السنة السادسة والتسعون – عدد 5536 — 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسات الائتمان. - المصادقة على منشورات والي بنك المغرب

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 247.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 25/G/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان..... 2097

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 248.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان..... 2117

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 249.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 31/G/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لسيولة البنوك..... 2154

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 250.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 24/G/2006 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان..... 2160

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 878.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي2007) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي..... 2169

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

كلية الطب والصيدلة بالرباط.. عدد المقاعد.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1016.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2007-2008..... 2169

بورصة القيم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1137.07 صادر في 27 من جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007) بالموافقة على تغيير النظام العام لبورصة القيم..... 2170

نصوص خاصة

جمعيتان ذاتا منفعة عامة :

• **«مؤسسة تسيير المركز الوطني محمد السادس للمعاقين».**

مرسوم رقم 2.07.892 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة تسيير المركز الوطني محمد السادس للمعاقين» الكائن مقرها بسلا جمعية ذات منفعة عامة..... 2171

• **«جمعية مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير».**

مرسوم رقم 2.07.893 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 2171

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 189.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2172

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 732.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2172

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2173

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 741.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2173

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.07 صادر في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2174

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.07 صادر في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2174

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 247.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 25/G/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 25/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 97–175 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منشور والي بنك المغرب رقم 25/G/2006 صادر في 5 ديسمبر 2006
يتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و 50 منه؛

وبعد الإطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006؛

حدد في هذا المنشور كيفيات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا المنشور على مؤسسات الائتمان المشار إليها في ما بعد "بالمؤسسات" باستثناء المؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 26/G/2006.

I – أحكـــام عـــامـــة

المادة 2

يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، معامل ملاءة يحدد كنسبة دنيا تبلغ 8% بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان التي تحسب طبقا لمقتضيات المنشور رقم 24/G/2006 المتعلق بالأموال الذاتية.

المادة 4

يتكون مقام معامل الملاءة من مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق كما هي معرفة أدناه.

المادة 5

يحسب مبلغ خطر الائتمان المرجح بضرب عناصر الأصول والعناصر خارج الحصيلة، التي تؤخذ بعين الاعتبار، في معاملات الترجيح الموافقة لها، وذلك طبقا لأحكام المواد من 9 إلى 19 أدناه.

ويحسب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر المحسوبة طبقا لأحكام المواد من 20 إلى 27 أدناه.

المادة 6

يجب على المتطلب من الأموال الذاتية برسم خطر الائتمان أن:

- يمثل 8% من مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة،
- يكون مغطى في حدود 50% على الأقل بالأموال الذاتية الأساسية.

ويتعين تغطية المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق في حدود نسبة 28,5% على الأقل بالأموال الذاتية الأساسية التي تبقى متوفرة بعد تغطية مخاطر الائتمان.

المادة 7

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم التقيد بمعامل الملاءة على أساس فردي إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسات مدرجة ضمن مجال تثبيت الشركة الأم؛
- أن تكون الشركة الأم نفسها ملزمة باحترام معامل الملاءة؛
- وأن تكون الشركة الأم:
  - ملتزمة بشكل لا مشروط وصريح ونهائي بمدها بالأموال الذاتية الضرورية عند الاقتضاء وكذا بتغطية خصومها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- متوفرة على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط تلك المؤسسات.

تطبق أحكام هذه المادة على مؤسسات الائتمان **الأعضاء** في شبكة ذات هيئة مركزية.

المادة 8

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حساب معامل الملاءة على أساس مثبت فرعي.

III – أحكام متعلقة بمخاطر الائتمان

المادة 9

تكون عناصر الأصول التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان وكذا الأوزان المطبقة عليها مفصلة كما يلي:

أ) وزن 0 %

1) القيم الموجودة في الصندوق والقيم المعتبرة في حكمها؛
2) الديون المستحقة على بنك المغرب وعلى البنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
3) الديون المستحقة على الدولة المغربية وعلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
4) قروض تعبئة الديون على الدولة، المتحقق منها بصفة قانونية، والممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية؛
5) القيم المسلمة للاستحفاظ، الصادرة عن أو المضمونة من طرف الدولة المغربية أو الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
6) القيم المسلمة للاستحفاظ، الصادرة عن بنك المغرب وعن البنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛

ب) وزن 20 %

1) الديون المستحقة على:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتواجدة في المغرب وتلك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
- الهيئات التي تزاول أنشطة مرتبطة بالنشاط البنكي كما هي محددة في البندين 3) و6) من المادة 7 من القانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا الهيئات المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها التي تزاول أنشطة مماثلة. ويجب أن تكون هذه الهيئات خاضعة لآليات للرقابة والتقنين شبيهة بتلك المطبقة على مؤسسات الائتمان؛
- الجماعات المحلية؛
- بنوك التنمية متعددة الأطراف التي يضع بنك المغرب لائحة بأسمائها؛

2) الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

3) الديون المستحقة على الهيئات المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها والتي تزاول الأنشطة المشار إليها في العارضة الثانية من البند1) أعلاه، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

4) سندات الدين، غير تلك التي يتم خصمها من الأموال الذاتية، الصادرة عن أو المضمونة من طرف:
- الهيئات المذكورة في البند 1) أعلاه،
- الهيئات المذكورة في البندين 2) و3) أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

5) الديون على العملاء، المضمونة من طرف:
- الهيئات المذكورة في البند 1) أعلاه؛
- الهيئات المذكورة في البندين 2) و3) أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛
- الهيئات المغربية للتأمين على الصادرات؛

6) القيم المستلمة للاستحفاظ من العملاء، التي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 1) أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) وزن 50 %

1) قروض السكن الممنوحة للعملاء قصد اقتناء المساكن أو تهيئتها أو بناءها والمضمونة بواسطة:

- رهن رسمي من المرتبة الأولى على الأملاك محل تلك القروض؛
- أو رهن رسمي من المرتبة الثانية، إذا كانت المرتبة الأولى مقيدة لفائدة الدولة، كضمان لأداء حقوق التسجيل؛
- أو إن اقتضى الحال، رهن رسمي من مرتبة أدنى إذا كانت المراتب السابقة مقيدة لفائدة نفس المؤسسة وحول نفس المحل؛

2) الحصص العادية من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي؛

3) القروض الإيجارية والإيجار مع خيار شراء العقارات الممنوحة لفائدة العملاء؛

4) حسابات التسوية التي يتعذر التعرف على مقابلاتها.

د) وزن 100%

1) الديون المستحقة على الهيئات الوارد ذكرها في البندين 2) و3) من الفقرة ب) والتي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

2) الديون المستحقة على العملاء غير تلك المشار إليها في الفقرات أ) وب) وج) ؛

3) المستعقرات المجسدة؛

4) المستعقرات الممنوحة في إطار إيجار بسيط؛

5) الحصص الخاصة من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي؛

6) سندات الملكية وسندات الدين غير تلك التي تم خصمها من الأموال الذاتية وتلك المشار إليها في البند السابق وفي الفقرتين ب) وج)؛

7) الأصول الأخرى.

المادة 10

يتوقف تطبيق وزن 0 % على قروض تعبئة الديون على الدولة الممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية، على التقيد بالشروط التالية:

- أن تكون الصفقات العمومية مرهونة لفائدة مؤسسة الائتمان نفسها وأن تكون الأداءات المتعلقة بها موطنة لدى شبابيكها؛
- أن لا تكون الحقوق المقيدة موضوع أي تحفظ من جانب الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

لا يتم اعتبار القروض الممنوحة للجماعات المحلية في حدود وزن 20 % إلا إذا كان سدادها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات وإذا كانت تلك القروض لا تحمل صفة ديون **صعبة التحصيل.**

المادة 12

تؤخذ أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بعين الاعتبار في حدود الوزن المطبق على السندات التي تكونها، وذلك طبقا لأحكام هذا المنشور وشريطة أن تكون المؤسسة قادرة على إثبات ذلك.

إذا لم تتوفر المؤسسة على تشكيلة أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، يكون الوزن المطبق مساويا لنسبة 100%.

المادة 13

لأجل تحديد القروض بواسطة الدفع من الصندوق الممنوحة للعملاء، يجوز دمج الحسابات الدائنة والمدينة طبقا لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 14

تكون العناصر خارج الحصيلة التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان وكذا الأوزان المطبقة عليها مفصلة كما يلي:

أ) وزن 0 %:

1) تعهدات التمويل والضمان لفائدة أو بأمر من:

- الدولة المغربية والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
- البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛

2) التعهدات الخاصة بإعادة شراء السندات المباعة استرداديا، الصادرة عن:

- الدولة المغربية والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– بنك المغرب والبنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها.

ب) وزن 4 %

الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من البنوك المغربية والمضمونة بالسلع المطابقة لها.

ج) وزن 20 %

1) الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء والمضمونة بالسلع المطابقة لها؛

2) الاعتمادات المستندية للتصدير المؤكدة؛

3) تعهدات التمويل والضمان، غير تلك المشار إليها في الفقرة ب) وفي البندين السابقين، لفائدة أو بأمر من :

– الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه،

– الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

4) تعهدات التمويل والضمان الممنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم، والتي تضمنها:

– الهيئات المشار إليها في البند1 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه؛

– الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهرا؛

5) التعهدات بشراء السندات وبإعادة شراء السندات المباعة استرداديا، التي تصدرها:

– الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه،

– الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه، عندما لا يتجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهرا.

د) وزن 50 %

1) الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء وغير المضمونة بالسلع المطابقة لها؛

2) التعهدات **النهائية** الخاصة بالقرض الإيجاري لفائدة العملاء؛

3) الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية والممنوحة بأمر من العملاء؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) الكفالات الممنوحة بأمر من العملاء كضمان لأداء الرسوم والضرائب الجمركية؛
5) التعهدات النهائية الخاصة بمنح الكفالات أو القروض بالقبول بأمر من العملاء؛
6) تعهدات التمويل والضمان الأخرى لفائدة العملاء أو بأمر منهم، التي لا تشكل تعهدات تحل محل بعض القروض الموزعة من طرف المؤسسات الأخرى.

هـ) وزن 100 %
1) تعهدات التمويل والضمان، التي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا، لفائدة أو بأمر من الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه؛
2) التعهدات بشراء السندات وبإعادة شراء السندات المباعة استرداديا والصادرة عن:
– العملاء،
– الهيئات الوارد ذكرها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه، إذا تجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهرا؛
3) تعهدات التمويل والضمان الأخرى الممنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم.

المادة 15

تحسب المتطلبات من الأموال الذاتية المتعلقة بعناصر خارج الحصيلة الخاصة بالمنتجات المشتقة المرتبطة بأسعار الفائدة وسندات الملكية والعملات الأجنبية والمنتجات الأساسية وفقا لطريقة التقييم المسماة "التقييم حسب سعر السوق السائد" من خلال إضافة المكونين التاليين:
– كلفة الاستبدال الحالية التي تساوي الفارق الإيجابي بين القيمة في السوق وتلك المتفق عليها في العقد؛
– مخاطر الائتمان المحتملة في المستقبل التي تساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا حسب المدة المتبقية، وذلك طبقا للجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدة المتبقية	عقود أسعار الفائدة			عقود العملات الأجنبية			عقود سندات الملكية			عقود المنتجات الأساسية		
	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (*)		أطراف مقابلة أخرى	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (*)		أطراف مقابلة أخرى	حيث يكون الطرف المقابل فيها مؤسسة (*)		أطراف مقابلة أخرى	حيث يكون الطرف المقابل فيها مؤسسة (*)		أطراف مقابلة أخرى
	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر		مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر		مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر		مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر	
إلى غاية سنة واحدة	–	–	–	0,2%	0,2%	1,0%	1,2%	1,2%	6,0%	2,0%	2,0%	10,0%
أكثر من سنة إلى 5 سنوات	0,1%	0,5%	0,5%	1,0%	5,0%	5,0%	1,6%	8,0%	8,0%	2,4%	12,0%	12,0%
أكثر من خمس سنوات	0,3%	1,5%	1,5%	1,5%	7,5%	7,5%	2,0%	10,0%	10,0%	3,0%	15,0%	15,0%

(*) : مشار إليها في العارضتين الأوليتين من البند 1) من الفقرة ب) من المادة 9 من هذا المنشور.

المادة 16

يجوز للمؤسسات غير الخاضعة للمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق، طبقا لأحكام المادتين 22 و24 أدناه، أن تختار طريقة التقييم المسماة "المخاطر الأولية" بالنسبة للمنتجات المشتقة المرتبطة بأسعار الفائدة وبالعملات. في هذه الحالة، يتعين على المؤسسات تبليغ بنك المغرب بذلك.

ويساوي مبلغ المخاطر الواجب أخذه بعين الاعتبار مجموع قيم العقود المرجحة حسب مدتها الأصلية، طبقا للجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدة الأصلية	عقود أسعار الفائدة			عقود العملات الاجنبية		
	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (*)		أطراف مقابلة أخرى	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (*)		أطراف مقابلة أخرى
	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر		مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر	
أقل من أو تساوي سنة واحدة	0,1%	0,1%	0,5%	0,4%	0,4%	2%
أكثر من سنة وإلى غاية سنتين	0,2%	1%	1%	1%	5%	5%
نسبة إضافية عن كل سنة بعد انقضاء سنتين	0,2%	1%	1%	0,6%	3%	3%

(*) : مشار إليها في العارضتين الأوليتين من البند 1) من الفقرة ب) من المادة 9 من هذا المنشور.

المادة 17

تطبق **الأوزان** المشار إليها في المادتين 9 و14 أعلاه بعد خصم الاستخمادات والمؤن عن نقصان قيمة الأصول والمؤن عن مخاطر تنفيذ التعهدات بواسطة التوقيع، وكذا المبالغ التي تمثل الجزء من المخاطر الذي تضمنه:

- الدولة؛
- مؤسسات أو صناديق الضمان التي تعتبر ضماناتها في حكم ضمانات الدولة؛
- بنوك التنمية متعددة الأطراف؛
- الرهن الحيازي على الودائع المكونة لدى مؤسسة الائتمان نفسها؛
- الرهن الحيازي للسندات التي تصدرها الدولة أو تضمنها؛
- الرهن الحيازي للسندات التي يصدرها بنك المغرب أوالبنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وللدول الأخرى المعتبرة في حكمها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرهن الحيازي على سندات الدين الصادرة عن المؤسسة نفسها.

المادة 18

يجب أن تكون الضمانات المشار إليها في المواد 9 و14 و17 أعلاه قابلة للبيع عند أول طلب، بلا شروط ودون أي إمكانية للاعتراض.

إضافة إلى ذلك، لا تؤخذ الضمانات بعين الاعتبار إلا خلال مدتها الفعلية وفقط في حدود مبالغ المخاطر المغطاة.

المادة 19

يجب أن تنص عقود الرهن الحيازي للأموال أو السندات بشكل صريح على تخصيص هذه القيم لضمان المخاطر المتعرض لها.

كما يجب أن يكون الرهن الحيازي للسندات الاسمية الصادرة عن مؤسسات الائتمان معززا بشهادة تحمل تاريخا محددا تثبت قبوله من طرف مؤسسة الإصدار.

III – أحكام متعلقة بمخاطر السوق

المادة 20

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار السوق، وتشمل:

- المخاطر المتعلقة بالأدوات التي تشملها محفظة التداول؛
- مخاطر الصرف والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي تتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وخارج الحصيلة، ماعدا تلك المدرجة في محفظة التداول.

المادة 21:

تتكون محفظة التداول من الوضعيات المتعلقة بالأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها لغرض التداول أو من أجل تغطية عناصر أخرى من محفظة التداول أو تمويلها. ويجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيدة بأية شروط تحد من قابلية تداولها أو مضمونة بأدوات مالية خاصة بالتغطية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

إذا كانت قيمة محفظة التداول كبيرة، تخضع المؤسسات لعملية حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المحفظة، وذلك على أساس فردي أو مثبت أوهما معا.

المادة 23

لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بمخاطر السوق على أساس مثبت، تجوز مقاصة الوضعيات القصيرة والطويلة المتعلقة بنفس الأداة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- غياب عوائق تحول دون إعادة توطين أرباح إحدى الشركات التابعة بالخارج بشكل سريع،
- وجود توزيع مناسب للأموال الذاتية داخل المجموعة،
- وجود إطار قانوني يضمن تدبير المخاطر في الوقت المطلوب على أساس مثبت.

المادة 24

تخضع المؤسسات لعملية حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، بمجرد تجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تتخذها 2% من الأموال الذاتية.

المادة 25

إذا لم تكن قيمة محفظة التداول كبيرة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بهذه المحفظة طبقا:

- للأحكام المتعلقة بمخاطر الائتمان، إذا كان حساب هذه المتطلبات يتم على أساس فردي،
- للأحكام المتعلقة بمخاطر السوق أو تلك المتعلقة بمخاطر الائتمان عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس مثبت.

المادة 26

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق طبقا للأحكام التالية:

أ) مخاطر أسعار الفائدة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم حساب هذا المتطلب بالنسبة لكل عملة من العملات التالية على حدة: الدرهم والأورو والدولار، وذلك على أساس الوضعيات الصافية المحددة وفقا للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

1) المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة الناتج المحصل عليه بضرب القيمة المطلقة للوضعيات الصافية على سندات الدين في معاملات الترجيح المبينة في ما يلي:

أ) تطبق نسبة ترجيح 0 % على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بأسعار الفائدة المكونة في أكثر من 90 % منها من سندات مرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان؛

ب) تطبق نسبة ترجيح 4 % بالنسبة لما يلي:

- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بأسعار الفائدة من فئتي "سندات الاقتراض" و"النقدية"؛
- الحصص العادية لصناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي؛

ج) وتحدد الترجيحات المطبقة على سندات الديون، غير تلك المشار إليها في البندين أ) وب) أعلاه، على النحو التالي:

نوع الإصدار	مدة الاستحقاق المتبقية للأداة	الترجيح
الإصدارات السيادية		% 0
الإصدارات المؤهلة	أقل من أو تساوي 6 أشهر	%0,25
	أكثر من 6 أشهر وأقل من أو تساوي 24 شهرا	%1,00
	أكثر من 24 شهرا	%1,60
الإصدارات الأخرى		%8,00

يقصد "بالإصدارات السيادية" السندات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لوزن 0% برسم مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

تشمل "الإصدارات المؤهلة":

- السندات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لوزن 20% برسم مخاطر الائتمان كما هي مشار إليها في المادة 9 أعلاه؛
- السندات الصادرة عن الهيئات الأخرى والممنوحة تصنيفا يساوي على الأقل -BBB من طرف:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- على الأقل، هيئتين خارجيتين لتقييم القروض يرد اسمها ضمن اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب؛
- أو إحدى الهيئات الخارجية لتقييم القروض، شريطة ألا تكون أي هيئة أخرى مدرجة ضمن اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب قد منحتها تصنيفا أدنى؛

– السندات غير المصنفة، والتي قامت جهة إصدارها بإصدار سندات مدرجة في سوق منظمة ومعترف بها، والتي تعتبرها المؤسسة ذات جودة تفوق تصنيف -BBB أو تساويه، وذلك شريطة الحصول على موافقة بنك المغرب.

ولا تشمل الأحكام المشار إليها في البندين أ) إلى ج) أعلاه:

– الوضعيات الناجمة عن تقسيم المنتجات المشتقة غير تلك التي تكون أداتها المالية الأساسية سند دين صادر عن إحدى المقاولات؛
– التفويتات المؤقتة للسندات وعمليات الصرف الآجلة؛
– عمليات تمويل وتغطية عناصر محفظة التداول، التي تم إبرامها مع المؤسسات الأخرى.

يجب أن تخضع العناصر المشار إليها في العارضات السابقة للمتطلبات من رأس المال برسم مخاطر الائتمان.

2) المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يتم حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة على سندات الدين حسب طريقة جدول الاستحقاقات أو طريقة حساب مدة البقاء.

ويتعين إشعار بنك المغرب مسبقا بنية اعتماد طريقة حساب مدة البقاء الذي يجوز له الاعتراض في حال ارتأى أن الآليات التنظيمية والتقنية الضرورية لتحقيق ذلك غير ملائمة.

لا يجوز للمؤسسات التي تعتمد طريقة حساب مدة البقاء استعمال طريقة سجل الاستحقاقات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب.

أ) طريقة سجل الاستحقاقات

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

– 10 % من مجموع الوضعيات المرجحة والمقاصة لكل نطاقات الاستحقاق؛
– 40 % من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
– 30 % من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
– 30 % من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 40 % من الوضعية المرجحة والمقاصة ما بين المنطقة 1 و2 وما بين المنطقتين 2 و3؛
- 100 % من الوضعية المرجحة والمقاصة ما بين المنطقة 1 و3؛
- 100 % من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاصة.

ب) طريقة مدة البقاء:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

- 5 % من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء لكل نطاقات الاستحقاق؛
- 40 % من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
- 30 % من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
- 30 % من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛
- 40 % من الوضعية المقاصة المرجحة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة ما بين المنطقتين 1 و2 وما بين المنطقتين 3 و4؛
- 100 % من الوضعية المقاصة المرجحة ما بين المنطقتين 1 و3؛
- 100 % من الوضعيات المرجحة المتبقية التي لم تتم مقاصتها على أساس حساب مدة البقاء.

وتحدد المذكرة التقنية لبنك المغرب خانات نطاقات الاستحقاق وكذا كيفيات حساب الوضعيات المرجحة المقاصة أو غير المقاصة.

ب) مخاطر الوضعية على سندات الملكية

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بسندات الملكية مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

1) متطلبات الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة مجموع العناصر التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 8 % من الوضعية الإجمالية على سندات الملكية أو 4 % منها إذا كانت محفظة هذه السندات سائلة ومنوعة في ذات الآن؛
- 2 % من الوضعية الإجمالية على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بالأسهم؛
- 2 % من الوضعية الإجمالية على العقود المبنية على مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب؛
- 4 % من الوضعية على عقود المؤشرات القطاعية أو المؤشرات غير المنوعة بشكل كاف؛
- 2 % من قيمة كل فرع في عملية المفاضلة على الأدوات المالية الآجلة.

ويتعين توافر الشروط التالية في المحفظة السائلة والمنوعة:

- أن تكون سندات الملكية المكونة للمحفظة مضمنة في مؤشرات البورصة المبينة في اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب؛
- **ألا** تمثل أي وضعية فردية أكثر من 5 % من قيمة المحفظة الإجمالية المكونة من سندات ملكية المؤسسة، وقد تصل هذه النسبة القصوى إلى 10 % إذا لم تتجاوز مجموع الوضعيات المعنية، التي تتراوح على أساس فردي ما بين 5 % و10%، نسبة 50 % من المحفظة الإجمالية المكونة من سندات الملكية.

يجوز لبنك المغرب أن يرخص، وفقا للشروط والحدود الواردة في المذكرة التقنية، بمتطلبات من الأموال الذاتية تقل عن الترجيحات المذكورة أعلاه .

2) المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة من خلال تطبيق معامل 8 % على الوضعية الصافية الإجمالية المتعلقة بسندات الملكية.

ج) مخاطر الصرف

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف نسبة 8 % من مجموع العنصرين التاليين:

- أعلى مبلغ من مجموع الوضعيات الصافية القصيرة أو من مجموع الوضعيات الصافية الطويلة بالعملات الأجنبية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– القيمة المطلقة للوضعية الصافية على الذهب.

د) المخاطر على المنتجات الأساسية

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لوضعيات الحصيلة وخارج الحصيلة المتعلقة بالمنتجات الأساسية وفقا للطريقة المسماة "جدول الاستحقاق" أو الطريقة "المبسطة".

1) الطريقة المسماة "جدول الاستحقاق"

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لكل منتج أساسي مجموع العناصر التالية، بعد تحويلها حسب سعر هذا المنتج بالناجز:

– مجموع الوضعيات المقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مضروبة في 1,5 %؛

– الوضعية الصافية المتبقية، بعد القيام بالمقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مرحلة على التوالي داخل نطاقات الاستحقاق المتعاقبة، والمضروبة في 0,6 % عن كل ترحيل؛

– الوضعية المتبقية غير المقاصة والنهائية، مضروبة في 15 %.

تتراوح نطاقات الاستحقاق المشار إليها في العارضات بين 0 شهر و شهر واحد، وبين شهر واحد و 3 أشهر، وبين 3 أشهر و6 اشهر، وبين 6 و 12 شهرا، وبين سنة واحدة وسنتين، وبين سنتين و3 سنوات وأكثر من 3 سنوات.

2) الطريقة المسماة "مبسطة".

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية مجموع العناصر التالية:

– 15 % من الوضعية الصافية الطويلة أو القصيرة على كل منتج أساسي؛

– 3 % من الوضعيات الإجمالية الطويلة والقصيرة على كل منتج أساسي.

هـ) مخاطر الخيارات

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الخيارات وفقا للطريقة المسماة " Delta-plus".

وتطابق هذه المتطلبات مجموع الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والعامة والمتبقية.

ولحساب المخاطر العامة، وعند الاقتضاء المخاطر الخاصة، يتم تحويل وضعيات الخيارات إلى وضعيات مساوية لها على الأداة المالية الرئيسية ودمجها في الوضعيات الصافية لكل نوع من المخاطر المشار إليها في الفقرات أ) إلى د) من هذه المادة.

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر المتبقية، الناتجة عن الاتجاه غير الخطي للخيارات، والمعروفة باسم "مخاطر gamma"، وكذا عن تأثر الخيارات بتقلّب الأدوات المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساسية التي يطلق عليها اسم "مخاطر vega"، مجموع القيم المطلقة الخاصة بمخاطر gamma الصافية السلبية ومخاطر vega.

1) مخاطر gamma

يتم حساب مخاطر gamma لكل خيار على حدة، بما في ذلك خيارات التغطية، تبعا للصيغة التالية:

خطر gamma = ½ x gamma x (متغيّر الأداة المالية الأساسية) ²

و يتم تحديد تغيّر الأداة المالية الأساسية على الشكل التالي:

- بالنسبة للخيارات على الأدوات المتعلقة بأسعار الفائدة، يمكن للمؤسسات حساب خطر gamma إمّا:
  - مقارنة مع نسبة الفائدة الأساسية. وفي هذه الحالة، يطابق تغير الأداة المالية الأساسية التغير المفترض لسعر الفائدة المحدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب؛
  - أو مقارنة مع قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق. في هذه الحالة، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية ناتج القيمة في السوق بالنسبة للوضعية وللمدة المعدلة والتغير المفترض لسعر الفائدة المحدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب؛

- بالنسبة للخيارات على سندات الملكية ومؤشرات البورصة، تساوي قيمة تغير الأداة المالية الأساسية 8% من قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق؛
- بالنسبة للخيارات على العملات والذهب، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 8% من سعر زوج العملات المأخوذة في الاعتبار أو من سعر الذهب؛
- بالنسبة للمنتجات الأساسية، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 15% من قيمة **المنتج** المأخوذ في الاعتبار في السوق.

2) مخاطر vega

يتم حساب مخاطر vega، لكل خيار على حدة، بما في ذلك خيارات التغطية، تبعا للصيغة التالية:

خطر vega = vega x (التغير المتعلق بالتقلّبات).

بالنسبة لجميع فئات الأدوات المالية الأساسية للخيار، يساوي التغيّر المتعلق بالتقلّب 25 % من التقلّب الضمني للخيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

يجب على المؤسسات الخاضعة للمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق أن تستثني العناصرَ المضمنة في محفظة التداول من حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان.

IV – أحكـــام أخـــرى

المادة 28

تقوم المؤسسات **بإبلاغ** بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة على أساس فردي ومثبت أو هما معا.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بتلك القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 29

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية الحساب لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور.

توقيع : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نرار لوزير المالية والخوصصة رقم 248.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 صادر في 5 ديسمبر 2006
يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نونبر2006؛

حدد في هذا المنشور كيفيات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

يحدد بنك المغرب لائحة بأسماء مؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما بعد "بالمؤسسات"، التي تخضع لأحكام هذا المنشور.

I - أحكام عامة

المادة 2

يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، معامل ملاءة أدنى يحدد كنسبة دنيا تساوي 8٪ بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى.

المادة 3

يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الذاتية محسوبة طبقا للمنشور رقم 24/G/2006 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يتكون مقام معامل الملاءة من مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل كما هي معرفة أسفله.

المادة 5

يحسب مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة بضرب عناصر الأصول وعناصر خارج الحصيلة، المأخوذة بعين الاعتبار، في معاملات الترجيح المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 18 ومن 45 إلى 47 أسفله.

يحدد مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقا لمقتضيات المواد من 48 إلى 55 أسفله.

يحدد مبلغ مخاطر التشغيل المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقا لمقتضيات المواد من 56 إلى 62 أسفله.

المادة 6

يجب أن يكون المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان:

- مساويا لنسبة 8٪ من مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة؛
- ومغطى، في حدود 50٪ على الأقل، بالأموال الذاتية الأساسية.

يجب أن يكون المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر التشغيل مغطى، في حدود 50٪ على الأقل، بأموال ذاتية أساسية.

يجب أن يكون المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق مغطى، في حدود 28,5 ٪ على الأقل، بالأموال الذاتية الأساسية التي تبقى متوفرة بعد تغطية مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.

المادة 7

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم احترام معامل الملاءة على أساس فردي عند توفر مجموع الشروط الآتية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عندما تكون المؤسسات داخلة ضمن مجال تثبيت الشركة الأم؛
- عندما تكون المؤسسة الأم نفسها ملزمة باحترام معامل الملاءة؛
- وعندما تكون المؤسسة الأم:

- ملتزمة بشكل غير مشروط وصريح ونهائي بتحويل الأموال الذاتية الضرورية إليها عند الاقتضاء وبتغطية خصومها؛
- متوفرة على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط هذه المؤسسات.

تطبق أحكام هذه المادة على مؤسسات الائتمان الأعضاء في شبكة تتوفر على هيئة مركزية.

المادة 8

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حساب معامل الملاءة على أساس مثبت فرعي.

II – أحكام متعلقة بمخاطر الائتمان

المادة 9

من أجل تحديد ترجيحات مخاطر الائتمان، تستخدم المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض التي يضع بنك المغرب لائحة بأسمائها.

تطبق ترجيحات الديون المحررة والممولة بالعملات الأجنبية على أساس التصنيفات الخارجية بالعملات الأجنبية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

تطبق ترجيحات الديون المحررة والممولة بالدرهم على أساس التصنيفات الخارجية بالدرهم التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

المادة 10

تستعمل المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تطلبها المقاولات من الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز أخذ التصنيفات الخارجية غير المطلوبة بعين الاعتبار في تطبيق الترجيحات، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب.

المادة 11

تحدد عناصر الأصول التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان وكذا معاملات الترجيح التي تطبق عليها كما يلي:

أ) الديون المستحقة على المقترضين السياديين

1) بالرغم من القواعد العامة المحددة في البنود 2) و3) و4) أدناه، يطبق ترجيح بنسبة 0٪ على الديون المستحقة على الدولة المغربية وعلى بنك المغرب، المحررة والممولة بالدرهم، وكذا على الديون المستحقة على بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية.

2) تكون الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول وعلى بنوكها المركزية كما يلي:

التصنيف الخارجي للائتمان	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غيرمصنف
الترجيح	٪0	٪20	٪50	٪100	٪100	٪150	٪100

3) بالنسبة للترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول، يجوز للمؤسسات استخدام التصنيفات الخارجية للائتمان التي تمنحها هيئات القروض للتصدير التي وضع بنك المغرب لائحة بأسمائها.

4) تمنح الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول وعلى بنوكها المركزية، مرفقة بتصنيفات فردية أو توافقية، حسب فئات الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات التي تطابق هذه الديون، وذلك طبقا للجدول التالي:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات	0 إلى 1	2	3	4 إلى 6	7
الترجيح	٪0	٪20	٪50	٪100	٪150

ب) الديون المستحقة على الهيئات العمومية ماعدا الإدارات المركزية

1) بالرغم من القواعد العامة المحددة في البند 2) أدناه، يطبق ترجيح بنسبة 20٪ على الديون المحررة والممولة بالدرهم المستحقة على الجماعات المحلية المغربية إذا كان تسديدها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات ولم يكن لها طابع الديون صعبة التحصيل.

2) تكون الترجيحات المطبقة على الجماعات المحلية والهيئات المماثلة وكذا على الهيئات العمومية التي لا تزاول أنشطة تجارية على الشكل التالي:

التصنيف الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	٪20	٪50	٪50	٪100	٪100	٪150	٪50

ج– الديون المستحقة على بنوك التنمية متعددة الأطراف

يطبق ترجيح بنسبة 0٪ على بنوك التنمية متعددة الأطراف الواردة أسماؤها في اللائحة التي يضعها بنك المغرب.

وتطبق الترجيحات التالية على ديون باقي البنوك التنمية المتعددة الأطراف:

التصنيف الخارجي لبنوك التنمية متعددة الأطراف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	٪20	٪50	٪50	٪100	٪100	٪150	٪50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د– الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج

1) تحدد الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب والخارج حسب التصنيف الخارجي لهذه الأخيرة تبعا للجدول التالي:

التصنيف الخارجي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	٪20	٪50	٪50	٪100	٪100	٪150	٪50

2) تطبق الترجيحات التالية على الديون المصنفة المستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1) أعلاه، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها الأصلي سنة واحدة:

التصنيف الخارجي للدين	A-1	A-2	A-3	أقل من A-3
الترجيح	٪20	٪50	٪100	٪150

3) ترجح الديون غيرالمتجددة التي يعادل أجل استحقاقها الأصلي أو يقل عن ثلاثة أشهر **والمستحقة** على الهيئات المذكورة في البند 1) أعلاه كما يلي:

- في حدود 20٪ عندما تكون محررة وممولة بالعملة المحلية؛
- حسب المعاملة التفضيلية العامة المبينة في الجدول أدناه، عندما تكون محررة وممولة بالعملات الأجنبية شريطة عدم وجود تصنيف خارجي خاص محدد لدين قصير الأمد على هذه الهيئات.

التصنيف الخارجي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	٪20	٪20	٪20	٪50	٪50	٪150	٪20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) ترجح الديون قصيرة الأمد غير المصنفة المحررة والممولة بالعملات الأجنبية والمستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1) أعلاه:

- حسب المعاملة التفضيلية العامة إذا كان هناك دين آخر على نفس هذه الهيئات يخصص تصنيف خارجي خاص يقابل ترجيحا أكثر ملاءمة أو مساويا للترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة؛
- حسب التصنيف الخارجي الخاص المخصص لدين آخر مستحق على نفس هذه الهيئات إذا كان هذا التصنيف يقابل ترجيحا أقل ملاءمة من الترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة.

هـ- الديون المستحقة على الهيئات التي تمارس عمليات مرتبطة بالنشاط البنكي في المغرب وفي الخارج

1) تعالج الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في المغرب والتي تمارس عمليات مرتبطة بالنشاط البنكي كما هي مذكورة في البندين 3) و6) من المادة 7 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وترجح كديون مستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1) من الفقرة د) أعلاه.
2) تعالج الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في الخارج والتي تمارس أنشطة شبيهة بالأنشطة التي تمارسها الشركات المشار إليها في البند 1) أعلاه كديون مستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1) من الفقرة د) أعلاه، شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة لآليات مراقبة وتقنين شبيهة بتلك التي تخضع لها مؤسسات الائتمان؛ وإلا فإن هذه الديون تعالج كديون مستحقة على المقاولات.

و- الديون المستحقة على المقاولات الكبرى والصغرى والمتوسطة

تحدد الترجيحات المطبقة على المقاولات الكبرى، بما فيها شركات التأمين، وعلى المقاولات الصغرى والمتوسطة حسب أحد الخيارين التاليين:

1) الترجيح حسب التصنيف الخارجي:

تطبق الترجيحات التالية على الديون المستحقة على المقاولات:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصنيف الخارجي للمقاولة أو الدين	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	٪20	٪50	٪100	٪100	٪150	٪150	٪100

إلا أنه إذا كان لدين، يقل أجل استحقاقه الأصلي عن سنة واحدة، تصنيف خارجي خاص، تطبق الترجيحات التالية:

التصنيف الخارجي للدين	A-1	A-2	A-3	أقل من A-3
الترجيح	٪20	٪50	٪100	٪150

2) الترجيح الوحيد:

يجوز للمؤسسات، بعد الحصول على موافقة بنك المغرب، اختيار تطبيق ترجيح بنسبة 100٪ على جميع الديون المستحقة على المقاولات بصرف النظر عن تصنيفها الخارجي.

ويتعين على المؤسسات أن تقتصر على الخيار الذي تم اعتماده، ما عدا في حالة حصولها على موافقة مسبقة من بنك المغرب.

ز– الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الخواص

ترجح الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الخواص بنسبة 75٪.

ترجح الديون المستحقة على الخواص، باستثناء القروض العقارية لغرض السكن المضمونة برهن رسمي والتي يتعدى مبلغها مليون درهم، بنسبة 100٪.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح) القروض العقارية لغرض السكن

1) يطبق ترجيح بنسبة 35٪ على:

- القروض الممنوحة للخواص من أجل اقتناء مساكن أو تهيئتها أو بناءها ، المضمونة كليا برهن رسمي والمعدة ليشغلها المقترض أو للكراء؛
- القرض الإيجاري والتأجير مع خيار الشراء المتعلقين بالعقارات لغرض السكن المعدة ليشغلها المستأجر؛
- القروض الممنوحة للمجموعات والجمعيات الفعلية والمؤسسات والتعاونيات من أجل بناء مساكن لصالح منخرطيها و/أو شراء قطع أرضية معدة حصريا لبناء مساكن مخصصة لسكنهم.

2) يجب أن تتوفر في القروض المشار إليها في البند 1) أعلاه، ماعدا تلك التي شكلت موضوع اتفاقية مع الدولة، الشروط التالية:

- يجب أن تتجاوز قيمة الملك المرهون، محسوبة تبعا لقواعد تقييم صارمة ومحينة على فترات منتظمة، بشكل دائم 20٪ على الأقل من جاري القرض. وإن تعذر ذلك، يطبق ترجيح بنسبة 75٪ على الجزء من جاري القرض الذي يتجاوز 80٪ من قيمة الملك المرهون؛
- يجب أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى أو من المرتبة الثانية عندما تكون المرتبة الأولى مقيدة لصالح الدولة، كضمانة على تسديد رسوم التسجيل، وعند الاقتضاء، من مرتبة أدنى عندما تكون المراتب السابقة مقيدة لصالح نفس المؤسسة ولنفس الغرض.

ط- القروض المضمونة بملك عقاري مخصص للاستعمال التجاري

1) يطبق ترجيح بنسبة 100٪ على القروض المضمونة برهون رسمية على عقارات معدة للاستعمال المهني أو التجاري.

2) يطبق ترجيح بنسبة 50٪ على القروض الإيجارية والإيجار مع خيار الشراء المتعلقة بعقارات مخصصة للاستعمال المهني أو التجاري، شريطة أن تخضع هذه العقارات لتقييمات صارمة يتم تحيينها على فترات منتظمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ي– الديون صعبة التحصيل

تطبق الترجيحات التالية على الجزء من جاري الديون صعبة التحصيل الصافية من المؤونات غير المغطاة بإحدى الضمانات المشار إليها في **IV** أسفله:

1) بالنسبة للقروض العقارية المخصصة للسكن:

- 100٪، عندما تقل المؤونات المكونة عن 20٪ من جاري الدين؛
- 50٪، عندما تفوق المؤونات المكونة أو تساوي 20٪ من جاري الدين؛

2) بالنسبة للديون الأخرى:

- 150٪، عندما تقل المؤونات المكونة عن أو تساوي 20٪ من جاري الدين؛
- 100٪، عندما تفوق المؤونات المكونة 20٪ من جاري الدين وتقل عن أو تساوي 50٪ من جاري الدين؛
- 50٪، عندما تفوق المؤونات المكونة 50٪ من جاري الدين.

ك– أصول أخرى

1) يطبق ترجيح بنسبة 0٪ على:
- الموجودات بالصندوق والموجودات المعتبرة في حكمها؛
- قروض تعبئة الديون المستحقة على الدولة المثبتة بصفة قانونية والممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية، شريطة احترام الشروط التالية:

- يجب أن تكون الصفقات العمومية مرهونة رهنا حيازيا لصالح المؤسسة وأن تكون الأداءات المرتبطة بها موطنة بشبابيكها؛
- لا يجوز أن تكون الحقوق المقيدة محل أي تحفظ من طرف الإدارة.

2) يطبق ترجيح بنسبة 20٪ على الديون الموجودة قيد الاستيفاء على وسائل الأداء التي توجد في طور التحصيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) يطبق ترجيح بنسبة 35٪ على الحصص العادية من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد القروض العقارية المخصصة للسكن المضمونة برهن رسمي.

4) يطبق ترجيح بنسبة 100٪ على:

- الحصص العادية من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد القروض غير تلك الممولة للقروض العقارية المخصصة للسكن والمضمونة برهن رسمي؛
- المستعقرات المجسدة؛
- المستعقرات المخصصة للكراء البسيط؛
- سندات الملكية وسندات الدين غير تلك المخصومة من الأموال الذاتية؛
- أصول أخرى متفرقة.

5) يطبق ترجيح بنسبة 150٪ على الاستثمارات في مقاولات رأس مال المجازفة والمقاولات المعتبرة في حكمها.

6) تكون الترجيحات المطبقة على أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة هي تلك المقابلة للأصول المكونة لها، طبقا لمقتضيات هذا المنشور، شريطة أن يكون بمقدور المؤسسات إثبات ذلك. وإن تعذر ذلك، يُعتمد ترجيح بنسبة 100٪.

المادة 12

يجوز لبنك المغرب أن يفرض تطبيق ترجيحات أعلى من تلك المشار إليها في الفقرات من أ) إلى ك) أعلاه عندما يرى أن:

- عدد الديون صعبة التحصيل المسجل بالنسبة لفئات القرض المعنية جد مرتفع؛
- الديون المستحقة على هذه الفئات من القروض ليست من النوع الجيد.

المادة 13

تحول التزامات خارج الحصيلة، المأخوذة بعين الاعتبار لحساب مخاطر الإئتمان، بواسطة عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان. وترجح المبالغ المحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الحصيلة، وفقا للفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

تكون عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان المطبقة على التزامات خارج الحصيلة، غير تلك المشار إليها في المواد 15 و16 و17 أسفله، كما يلي:

- 0٪، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطرا ضعيفا؛
- 20٪، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطرا معتدلا؛
- 50٪، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطرا متوسطا؛
- 100٪، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطرا كبيرا.

المادة 15

يحسب مقابل مخاطر الائتمان بالنسبة لعناصر خارج الحصيلة المتعلقة بأسعار الفائدة وسندات الملكية والعملات الأجنبية والمنتجات الأساسية بتطبيق الطريقة المعروفة بالتقييم حسب سعر السوق السائد، عن طريق إضافة المكونين التاليين:

- كلفة الاستبدال المساوية للفارق الإيجابي بين القيمة في السوق والقيمة المتفق عليها في العقد؛
- مخاطر الائتمان المحتملة في المستقبل التي تساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا حسب الفترة المتبقية، وفقا للجدول التالي:

الفترة المتبقية	عقود أسعار الفائدة	عقود العملات الأجنبية	عقود سندات الملكية	عقود المنتجات الأساسية
إلى حدود سنة واحدة	٪0	٪1,0	٪6,0	٪10,0
أكثر من سنة واحدة وإلى حدود 5 سنوات	٪0,5	٪5,0	٪8,0	٪12,0
أكثر من 5 سنوات	٪1,5	٪7,5	٪10,0	٪15,0

يرجح مجموع كلفة الاستبدال وخطر الائتمان المحتمل في المستقبل حسب المعامل المخصص للطرف المقابل المعني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تكون الترجيحات المطبقة على عناصر خارج الحصيلة المتعلقة بمشتقات القروض المحوزة في محفظة البنوك كما يلي:

- يكون الترجيح المطبق على عقود مبادلة عدم أداء القرض (Credit default swap) وعلى عقود مبادلة مجموع العائد (Total return swap) التي تقتنيها المؤسسات البائعة للحمايات هو نفسه المقابل للدين المضمون؛
- يكون الترجيح المطبق على السندات المرتبطة بقرض (Credit linked notes) التي تقتنيها المؤسسات البائعة للحمايات مطابقا للترجيح الأعلى من بين الترجيح المخصص للدين المضمون والترجيح المخصص لمشتري الحماية؛
- تطبق الترجيحات التالية على عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى (First default swap) المصنفة، التي تغطي سلة من الأصول المقتناة من طرف المؤسسات البائعة للحمايات:

التصنيف الخارجي على المدى الطويل	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-
الترجيح	٪20	٪50	٪100	٪350

التصنيف الخارجي على المدى القصير	A-1	A-2	A-3
الترجيح	٪20	٪50	٪100

يكون الترجيح المطبق على عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى غير المصنفة مطابقا لمجموع ترجيحات كل الأصول الموجودة في السلة المحدد سقفها في 1250٪.

تخصم مبالغ عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى التي تقل تصنيفاتها الخارجية على المدى الطويل وعلى المدى القصير على التوالي عن -BB و3-A من الأموال الذاتية.

– تطبق الترجيحات المنصوص عليها في العارضة السابقة على عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الثانية (Second default swap). إلا أنه، من أجل حساب مجموع ترجيحات الأصول الموجودة في السلة، يقصى الأصل ذو الترجيح الأدنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يحسب مقابل خطر الائتمان المتعلق بعناصر خارج الحصيلة المرتبطة بمشتقات القروض المحوزة داخل محفظة التداول حسب الطريقة المعروفة بالتقييم حسب سعر السوق السائد عن طريق إضافة المكونين التاليين:

- كلفة الاستبدال التي تساوي الفارق الإيجابي بين القيمة في السوق والقيمة المتفق عليها في العقد؛
- خطر الائتمان المحتمل في المستقبل الذي يساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا بعوامل التعلية الآتية حسب جودة الدين المضمون:

	مشتري الحماية	بائع الحماية
مبادلة مجموع العائد		
دين مضمون "مؤهل"	٪5	٪5
دين مضمون "غير مؤهل"	٪10	٪10
مبادلة عدم أداء القرض		
دين مضمون "مؤهل"	٪5	٪0
دين مضمون "غير مؤهل"	٪10	

يعتبر "مؤهلا" كل دين تتوفر فيه الشروط المحددة في الفقرة أ) من I من المادة 54 أدناه.

المادة 18

إذا نص عقد مبادلة عدم أداء الدين على حل الوضعية في حال عدم ملاءة مشتري الحماية بينما لا يسجل الدين المضمون أية حالة عدم أداء، تطبق المؤسسة البائعة للحماية عامل تعلية يساوي 5٪ عندما يكون الدين المضمون مؤهلا و10٪ عندما يكون غير مؤهل. ويجب تحديد سقف هذه التعلية في قيمة الأقساط التي لم يسددها مشتري الحماية.

وفي حالة عقد مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى، يكون عامل التعلية 5٪ عندما تكون السلة مكونة كليا من ديون مضمونة "مؤهلة" و10٪ عندما تشمل السلة على الأقل دينا واحدا مضمونا "غيرمؤهل".

في حالة عقد مبادلة عدم الأداء "لعدد n" مرة، يكون عامل التعلية 5٪ عندما تكون السلة مكونة كليا من ديون مضمونة "مؤهلة" و10٪ عندما تشمل السلة على الأقل "عدد n" مرة من الديون المضمونة "غير المؤهلة".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1°) أحكام خاصة باستخدام التصنيفات الخارجية من أجل ترجيح المخاطر

المادة 19

يجب على المؤسسات تبليغ بنك المغرب بالهيئات الخارجية لتقييم الائتمان التي تستخدم تصنيفاتها من أجل ترجيح المخاطر حسب أنواع الديون كما تحددها الفقرات أ) إلى و) من المادة 11 أعلاه.

المادة 20

يجب أن تكون تصنيفات الهيئات الخارجية لتقييم الائتمان المستخدمة من طرف المؤسسات من أجل تحديد الترجيحات المطبقة على مخاطر الإئتمان، بالنسبة لكل نوع من أنواع الديون، مطابقة لتلك المستعملة في إطار نظام التدبير الداخلي لهذه المخاطر.

المادة 21

لا يجوز للمؤسسات القيام بمفاضلات احترازية، باعتبار كل حالة على حدة، بين تصنيفات عدة هيئات خارجية لتصنيف الائتمان من أجل الاستفادة من ترجيحات أكثر ملاءمة.

عندما يكون أحد مخاطر الائتمان موضوع عدة تصنيفات خارجية ممنوحة من طرف الهيئات الخارجية لتصنيف الائتمان التي تختارها المؤسسات وتقابلها ترجيحات مختلفة:

- يعتمد الترجيح الأعلى عندما يكون خطر الائتمان موضوع تصنيفين؛
- يعتمد الترجيح الأعلى من بين التصنيفين الأدنيين عندما يكون خطر الائتمان موضوع أكثر من تصنيفين.

المادة 22

يطبق على الإصدار المستفيد من تصنيف خارجي خاص الترجيح المقابل لهذا التصنيف.

عندما لا يكون الإصدار موضوع تصنيف خارجي خاص، يطبق عليه الترجيح المتعلق بالديون غير المصنفة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 23 أدناه، تطبق المؤسسات على الدين غير المصنف الترجيحات المقابلة للتصنيف الخارجي الممنوح:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لإصدار آخر للمُصدر يقابل ترجيحا أدنى من الترجيح الذي يطبق على دين غير مصنف، شريطة أن يكون هذا الدين من مرتبة على الأقل مساوية لمرتبة هذا الإصدار، من جميع النواحي، ومحررا بنفس العملة؛
- للمُصدر إذا كان هذا الدين من المرتبة الأولى وغير مغطى بأية ضمانة مالية ذاتية أو ضمانة؛
- للمُصدر أو لأحد إصداراته عندما يكون التصنيف الممنوح سواء لهذا المُصدر أو لهذا الإصدار مقابلا لترجيح يساوي أو يفوق الترجيح المخصص للديون غير المصنفة.

المادة 23

لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية قصيرة الأمد التي تخص إصدارا خاصا لأحد المُصدرين إلا من أجل تحديد الترجيحات المطبقة على الديون المرتبطة بالإصدار المصنف ولايجوز أن تطبق على ديون أخرى قصيرة الأمد على نفس هذا المُصدر إلا إذا كانت تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرتين د) وهـ) من المادة 11 أعلاه.

لا يجوز في أي حال من الأحوال استعمال تصنيف خارجي قصير الأمد من أجل تحديد الترجيح المطبق على دين طويل الأمد وغير مصنف.

المادة 24

إذا طبق ترجيح بنسبة 50٪ على دين قصير الأمد ومصنف، مستحق على أحد المدينين، فإن الديون قصيرة الأمد غير المصنفة، المستحقة على نفس هذا المدين، تمنح ترجيحا يساوي 100٪ على الأقل.

إذا طبق ترجيح بنسبة 150٪ على دين قصير الأمد ومصنف، مستحق على أحد المدينين، فإن الديون غير المصنفة، المستحقة على نفس هذا المدين، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد، تخضع لنفس الترجيح.

المادة 25

لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية المطبقة على مقاولة تنتمي إلى مجموعة ذات النفع من أجل ترجيح مخاطر المقاولات الأخرى المنتمية إلى هذه المجموعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2°) أحكام خاصة بتخفيف مخاطر الائتمان

المادة 26

من أجل حساب متطلباتها من الأموال الذاتية، تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار قصد خفض تعرضها إزاء الأطراف المقابلة:

- ضمانات مالية على شكل سيولة أو سندات تغطي مجموع التعرض أو بعضا منه؛
- اتفاقيات مقاصة القروض والودائع؛
- عمليات شراء الحماية على شكل ضمانات مقدمة من طرف الغير أو مشتقات القروض.

المادة 27

يجب أن تكون الوثائق المتعلقة بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 26 أعلاه قابلة للاحتجاج بها بالنسبة لجميع الأطراف ومتحققا من صلاحيتها القانونية.

المادة 28

لا تعتمد تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان إذا كان الرفع من جودة الدين قد سبق إدماجه في التصنيف الخارجي للإصدار.

المادة 29

يجب على المؤسسات الالتزام بمقتضيات المنشور المتعلق بمتطلبات التواصل المالي حتى يكون بإمكانها اللجوء إلى تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان.

أ) العمليات المصحوبة بضمانات مالية

المادة 30

يمكن للمؤسسات أن تختار إما المقاربة المسماة "البسيطة" أو المقاربة المسماة "الشاملة" من أجل تخفيف مخاطر الائتمان المتعلقة بالديون المحوزة في محفظة البنوك باستعمال الضمانات المالية.

بالنسبة للديون المحوزة في محفظة التداول، تطبق فقط المقاربة المسماة "الشاملة".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسمح بتغطية جزئية للديون بضمانات مالية في كلتا المقاربتين.

لا يسمح بتباين آجال الاستحقاق بين الديون المغطاة والضمانات المالية إلا في إطار المقاربة الشاملة.

1- المقاربة البسيطة

المادة 31

في إطار المقاربة البسيطة، يمنح للدين أو للجزء من الدين المغطى بضمانة مالية مؤهلة حسب المادة 34 أسفله الترجيح المطبق على هذه الضمانة المالية مقيّمة بقيمتها في السوق.

إلا أنه وباستثناء الحالات المشار إليها في المادة 32 أسفله، يطبق ترجيح أدنى نسبته 20٪ عندما يكون الترجيح المقابل للضمانة الآنفة الذكر أقل من هذه النسبة الدنيا.

ويخصص للجزء غير المغطى من الدين، عند الاقتضاء، الترجيح المطبق على الطرف المقابل.

المادة 32

يطبق ترجيح بنسبة 0٪:

- على عمليات التفويت المؤقت للسندات التي تنجز مع مقترضين سياديين ومؤسسات مالية تخضع لإشراف سلطة للرقابة وتعتبر بمثابة متدخل رئيسي في السوق؛
- على الديون المغطاة بضمانات مالية والمحررة بنفس العملة والمكونة على شكل ودائع نقدية أو سندات للدولة ذات ترجيح نسبته 0٪، شريطة تطبيق خصم بنسبة 20٪ على قيمة هذه السندات في السوق؛

على العمليات على المنتجات المشتقة المنجزة في سوق غير رسمية والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق وتصاحبها ضمانة على شكل ودائع نقدية وتتميز بتوافق العملات.

يطبق ترجيح بنسبة 10٪:

- على عمليات التفويت المؤقت للسندات المنجزة مع أطراف مقابلة ليست لها صفة متدخل رئيسي في السوق؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- على العمليات على المنتجات المشتقة المنجزة في سوق غير رسمية، والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق وتغطيها سندات يصدرها مقترضون سياديون يستفيدون من ترجيح بنسبة 0٪ وتتميز بتوافق العملات.

2- المقاربة الشاملة

المادة 33

في إطار المقاربة الشاملة، يحدد مبلغ التعرض بعد تخفيف مخاطر الائتمان بتطبيق "زيادة" على مبلغ الدين و"تخفيض" على قيمة الضمانة المالية الذاتية المستلمة، حسب الكيفيات المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

3- الضمانات المالية المقبولة

المادة 34

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة البسيطة لتخفيف مخاطر الائتمان هي:

- السيولات على شكل ودائع نقدية لدى المؤسسات المُقرضة أو أية أداة أخرى معتبرة في حكمها وكذا الودائع لأجل وشهادات الإيداع التي تصدرها المؤسسة.

وتعامل كسيولات مخصصة للضمان السندات المرتبطة بقرض التي تصدرها المؤسسات من أجل تغطية تعرض محفظتها البنكية إذا كانت تستجيب للمعايير المطبقة على مشتقات القروض؛

- الذهب؛
- سندات الدين التي تستجيب للشروط التي حددها بنك المغرب؛
- الأسهم، بما فيها سندات الاقتراض القابلة للتحويل إلى أسهم، التي تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب؛
- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو صناديق الاستثمار المكونة حصريا من الأدوات المذكورة في هذه المادة والتي يتم نشر سعرها بشكل يومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 35

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة الشاملة لتخفيف مخاطر الائتمان هي:

- جميع الأدوات التي تؤخذ بعين الاعتبار في المقاربة البسيطة؛
- الأسهم، بما فيها سندات الاقتراض القابلة للتحويل إلى أسهم، التي لا تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب والمدرجة، مع ذلك، في أحد أسواق البورصة؛
- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو صناديق الاستثمار المكونة من الأسهم المشار إليها في العارضة السابقة.

ب) اتفاقيات مقاصة القروض والودائع

المادة 36

من أجل حساب التعرض إزاء طرف مقابل معين، تجوز مقاصة القروض والودائع التي تخص هذا الطرف نفسه، طبقا للكيفيات المحددة في المادة 33 أعلاه وفي المذكرة التقنية لبنك المغرب.

ج) الضمانات ومشتقات القروض

المادة 37

تؤخذ الحمايات على شكل ضمانات أو مشتقات القروض بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان حسب الكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

ويخصص للجزء غير المغطى من القرض نفس الترجيح الممنوح للطرف المقابل.

المادة 38

تقبل الهيئات التالية بصفتها ضامنة أو بائعة للحماية:

- المقترضون السياديون والهيئات المشار إليها في الفقرات ج) ود) وه) من المادة 11 أعلاه؛
- الهيئات الأخرى التي تستفيد من بتصنيف يساوي "A-" على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 39

ترجح الديون التي تضمنها الدول أو البنوك المركزية بنسبة 0٪ عندما تكون الضمانة والدين محررين بالعملة المحلية.

المادة 40

لا تؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف مخاطر الائتمان سوى عقود مبادلة عدم الأداء وعقود مبادلة مجموع العائد.

المادة 41

تؤخذ الحمايات المقتناة على شكل مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى، التي تغطي سلة من الأصول، بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان المتعلقة بأصل السلة ذي الترجيح الأدنى، شريطة أن يكون مبلغها الاسمي أكبر من أو يساوي قيمة الأصل.

المادة 42

تؤخذ الحمايات المقتناة على شكل مبادلة عدم الأداء للمرة الثانية، التي تغطي سلة من الأصول، بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان، إذا كانت المؤسسة المشترية قد اقتنت أيضا حماية مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى أو إذا لم يتم أداء أحد أصول السلّة في السابق.

تغطي هذه الحمايات أصل السلة ذي الترجيح الأدنى، شريطة أن يكون مبلغها الاسمي أكبر من أو يساوي قيمة ذلك الأصل.

د– معالجة تباين آجال الاستحقاقات

المادة 43

يحدث تباين آجال الاستحقاقات عندما يكون أجل الاستحقاق المتبقي لأداة التغطية أقصر من أجل الاستحقاق المتبقي للتعرض المغطىً.

لا تؤخذ أدوات التغطية التي تعرف تباينا في آجال الاستحقاقات بعين الاعتبار:

- في إطار المقاربة البسيطة المطبقة على الضمانات المالية؛
- إذا كان أجل الاستحقاق الأصلي للتعرض أقل من سنة واحدة؛

إذا كان أجل استحقاقها المتبقي أقل من أو يساوي ثلاثة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان أدوات التغطية التي تعرف تباينا في آجال الاستحقاقات والتي تغطي دينا يعادل أجل استحقاقه الأصلي أو يفوق سنة واحدة ، وذلك طبقا للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

3°) معالجة مخاطر الأداء مقابل التسليم

المادة 45

تستلزم كل العمليات المنجزة على سندات الدين أوسندات الملكية أو أدوات الصرف أو المنتجات الأساسية التي تعرف تأخرا في الأداء مقابل التسليم توفر متطلب من الأموال الذاتية حسب الشروط المحددة في المادتين 46 و47 أدناه.

لا يخص هذا المقتضى:

- العمليات التي تنجز في إطار غرفة مقاصة تقوم بتقييم يومي للوضعيات حسب قيمتها في السوق وطلب تغطية إضافية بشكل يومي؛
- عمليات التفويت المؤقت للسندات ؛
- العمليات التي ينتج عنها أداء في اتجاه واحد.

المادة 46

تحسب مخاطر الائتمان المرجحة المتعلقة بالعمليات التي تتم عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم يضمن تزامن مبادلة الأدوات بالنقد، والتي لم يتم أداؤها داخل أجل خمسة أيام عمل أو أكثر الموالية لتاريخ السداد، بضرب الفارق الإيجابي بين الثمن الأصلي والقيمة في السوق بالنسبة لكل أداة في الترجيح الموافق، وذلك حسب الشروط التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد أيام العمل بعد التاريخ المحدد للأداء	عامل الترجيح
15-5	%100
30-16	%625
45-31	% 937,5
46 أو أكثر	% 1250

المادة 47

تعتبر في حكم العمليات التي لا تتم عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم يضمن تزامن مبادلة الأدوات بالنقد:

– القروض النقدية في حال قيام المؤسسات بالأداء دون التوصل بالأداة المالية عند اختتام يوم استحقاق العملية؛

– قروض الأدوات المالية في حال تسليم المؤسسات للأداة دون التوصل بالأداء عند اختتام يوم استحقاق العملية.

تحسب مخاطر الائتمان المرجحة الخاصة بهذه القروض بضرب مبلغ المخاطر في معاملات الترجيح الموافقة لها المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 18 أعلاه.

إذا كان خطر الائتمان المرتبط بهذه العمليات لا يعتبر كبيرا، يطبق عليه ترجيح جزافي بنسبة 100%.

إذا لم يتم تنفيذ الصفقة بعد انصرام أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ تسوية العملية، يخصم مبلغ الصفقة كاملا من الأموال الذاتية للمؤسسات، بما في ذلك كلفة الاستبدال المحتملة.

III أحكام متعلقة بمخاطر السوق

المادة 48

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلّب أسعار السوق، وتشمل:

- المخاطر المتعلقة بالأدوات التي تشملها محفظة التداول؛
- مخاطرالصرف والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي يتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وعناصر خارج الحصيلة، ماعدا تلك التي تشملها محفظة التداول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 49

تتكون محفظة التداول من الوضعيات على الأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها لغرض التداول أو من أجل تغطية عناصر أخرى من محفظة التداول أو تمويلها. ويجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيّدة بأية شروط تحد من قابلية تداولها أو قابلةً للتغطية بأدوات مالية للتغطية.

المادة 50

إذا كانت قيمة محفظة التداول كبيرة، يجب على المؤسسات أن تعمل على حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المحفظة، وذلك على أساس فردي أو مثبت أو هما معا.

المادة 51

لحساب المتطلب من الأموال الذاتية الخاصة بمخاطر السوق على أساس مثبت، تجوز مقاصة الوضعيات القصيرة والطويلة التي تتعلق بنفس الأداة في ما بينها، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- غياب عوائق تحول دون إعادة توطين أرباح إحدى الشركات التابعة بالخارج بشكل سريع؛
- وجود توزيع مناسب للأموال الذاتية داخل المجموعة؛
- وجود إطار قانوني يضمن تدبير المخاطر في الوقت المطلوب على أساس مثبت.

المادة 52

يجب على المؤسسات أن تعمل على حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، بمجرد تجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تحوزها لنسبة 2% من أموالها الذاتية.

المادة 53

إذا لم تكن قيمة محفظة التداول كبيرة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بهذه المحفظة طبقا:

– للأحكام المتعلقة بمخاطر الائتمان، عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس فردي؛

– للأحكام المتعلقة بمخاطر السوق أو تلك المتعلقة بمخاطر الائتمان، عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس مثبت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 54

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر السوق وفقا للأحكام بعده.

I) مخاطر أسعار الفائدة:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر أسعار الفائدة مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

يحسب هذا المتطلب بشكل منفصل بالنسبة لكل عملة من العملات التالية: الدرهم والأورو والدولار، على أساس الوضعيات الصافية التي يتم تحديدها حسب الكيفيات الموضحة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

أ- المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر الخاصة ناتجَ ضرب القيمة المطلقة للوضعيات الصافية على سندات الدين في معاملات الترجيح المبينة أدناه.

1- يطبق ترجيح بنسبة 0%:

– على السندات التي تصدرها الدولة المغربية وبنك المغرب المحررة والممولة بالدرهم وتلك التي يصدرها بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوربية والهيئات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 11 أعلاه، والمستفيدة من ترجيح بنسبة 0 % برسم مخاطر الائتمان؛
– على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في أسعار الفائدة التي تمثل السندات المرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان أكثر من 90% منها.

2- يطبق ترجيح بنسبة 4%:

- على السندات التي تصدرها الجماعات المحلية المحررة والممولة بالعملة المحلية؛
- على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في نسب الفائدة من فئة "سندات الاقتراض" ومن الفئة "النقدية"؛
- على الحصص العادية لصناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي.

3- يحدد الجدول التالي الترجيحات المطبقة على سندات الدين باستثناء تلك المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع الإصدار	التصنيف الخارجي	نسب الترجيح
الإصدارات السيادية	AAA إلى AA–	%0
	A+ إلى BBB–	%0,25 إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر
		%1,00 إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا
		%1,60 إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24 شهرا
	BB+ إلى B –	%8,00
	أقل من B –	%12,00
	غير مصنف	%8,00
الإصدارات المؤهلة		%0,25 إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر
		%1,00 إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا
		%1,60 إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24 شهرا
إصدارات أخرى	BB+ إلى BB –	%8,00
	أقل من BB –	%12,00
	غير مصنف	%8,00

يقصد بالإصدارات "السيادية" السندات التي تصدرها الهيئات المشار إليها في الفقرة (أ من المادة 11 أعلاه.

تشمل "الإصدارات المؤهلة":

– السندات التي يصدرها المصدرون المشار إليهم في الفقرات (ب و(ج و(د و(ه من المادة 11 أعلاه، والتي تساوي نسبة ترجيحها على الأكثر 50% برسم مخاطر الائتمان؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– السندات التي تصدرها الهيئات الأخرى والتي يساوي تصنيفها أو يفوق -BBB وتمنحه:

- على الأقل هيئتان خارجيتان لتقييم القروض، واردتان في اللائحة المشار إليها في المادة 9 أعلاه؛
- أو هيئة خارجية لتقييم القروض، دون أن تكون أية هيئة مماثلة أخرى واردة في اللائحة المشار إليها في المادة 9 أعلاه قد منحتها تصنيفا أدنى؛

– السندات غير المصنفة التي قام مصدرها بإصدار سندات مدرجة في سوق منظمة معترف بها، ومنحتها المؤسسة تصنيفا يفوق أو يساوي –BBB، وذلك شريطة موافقة بنك المغرب.

لا تسري الأحكام المشار إليها في البنود 1 إلى 3 أعلاه على ما يلي:

- الوضعيات في الاتجاه المعاكس المتعلقة بمشتقات القروض المماثلة؛
- الوضعيات الناتجة عن تقسيم المنتجات المشتقة غير تلك التي تتمثل أداتها المالية الأساسية في سند دين صادرعن إحدى الهيئات المشار إليها في الفقرة (و) من المادة 11 أعلاه؛
- عمليات التفويت المؤقت للسندات وعمليات الصرف الآجلة؛
- عمليات تمويل وتغطية عناصر محفظة التداول التي يتم إنجازها مع المؤسسات الأخرى.

تشكل العناصر الواردة في العوارض الثلاث الأخيرة موضوع متطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان.

ب–المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة:

لحساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة المتعلقة بسندات الدين، يتم اعتماد طريقة سجل الاستحقاقات أو طريقة مدة البقاء.

يجب إبلاغ بنك المغرب مسبقا بنية اعتماد طريقة مدة البقاء ويحق له الاعتراض عليها إذا ارتأى أن الآليات التنظيمية والتقنية الضرورية غير ملائمة.

لا يجوز للمؤسسات التي تعتمد طريقة مدة البقاء اللجوء إلى طريقة سجل الاستحقاقات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- طريقة سجل الاستحقاقات

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

- 10% من مجموع الوضعيات المرجحة والمقاصة لكل نطاقات الاستحقاق؛
- 40 % من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛
- 40% من الوضعيات المرجحة والمقاصة بين المنطقتين 1 و2 وبين المنطقتين 2 و3؛
- 100% من الوضعية المرجحة والمقاصة بين المنطقتين 1و3؛
- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاصة.

2- طريقة مدة البقاء

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

- 5% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس مدة البقاء لجميع نطاقات الاستحقاق ؛
- 40% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛
- 40% من الوضعية المقاصة والمرجحة على أساس مدة البقاء بين المنطقتين 1 و2 وبين المنطقتين 2 و3 ؛
- 100% من الوضعية المقاصة والمرجحة على أساس مدة البقاء بين المنطقتين 1 و3 ؛
- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاصة على أساس مدة البقاء.

توضح المذكرة التقنية لبنك المغرب المناطق المتعلقة بنطاقات الاستحقاق وكذا كيفيات حساب الوضعيات المرجحة المقاصة وغير المقاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II) مخاطر الوضعية على سندات الملكية:

يعادل المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بسندات الملكية مجموع المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

أ- المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة مجموع العناصر التالية:

- 8% من الوضعية الإجمالية على سندات الملكية أو 4% عندما تكون محفظة هذه السندات سائلة ومتنوعة في نفس الوقت؛
- 2% من الوضعية الإجمالية على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الأسهم؛
- 2% من الوضعية الإجمالية على عقود مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 34 أعلاه؛
- 4% من الوضعية على العقود على مؤشرات قطاعية أو على مؤشرات متنوعة بشكل غير كاف؛
- 2% من قيمة كل قسم من عمليات المفاضلة على الأدوات المالية الآجلة.

لتكون المحفظة سائلة ومتنوعة، يجب أن تستجيب للشروط التالية:

- أن تكون سندات الملكية المكَوِّنة للمحفظة مدرجةً في مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 34 أعلاه؛
- لا يجوز أن تمثل أية وضعية فردية أكثر من 5% من قيمة المحفظة الإجمالية للمؤسسة المكونة من سندات الملكية. ويجوز أن يصل هذا الحد إلى 10% إذا كان مجموع الوضعيات المعنية، التي تُحدُّ كل واحدة منها ما بين 5% و10%، لا يتعدى 50% من المحفظة الإجمالية المكونة من سندات الملكية.

يحق لبنك المغرب، مع مراعاة الشروط التي يحددها في المذكرة التقنية، أن يرخص التوفر على متطلبات من الأموال الذاتية أدنى من الترجيحات المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب–المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة بتطبيق معامل 8% على الوضعية الصافية الإجمالية على سندات الملكية.

III) مخاطر الصرف:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف 8% من مجموع العنصرين التاليين:

- أعلى مبلغ من مجموع الوضعيات الصافية القصيرة أو مجموع الوضعيات الصافية الطويلة بالعملة الأجنبية؛
- القيمة المطلقة للوضعية الصافية على الذهب.

IV) مخاطر المنتجات الأساسية:

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية على وضعيات الحصيلة ووضعيات خارج الحصيلة المتعلقة بالمنتجات الأساسية حسب الطريقة المعروفة "بجدول الاستحقاقات" أو الطريقة المسماة "المبسطة".

أ– طريقة "جدول الاستحقاقات"

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لكل منتوج أساسي مجموع العناصر التالية، محوّلةً إلى سعر المنتوج الأساسي بالناجز:

- مجموع الوضعيات المقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مضروبة في 1,5%؛
- الوضعية الصافية المتبقية، بعد القيام بالمقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مرحلة على التوالي داخل نطاقات الاستحقاق الموالية ومضروبة في 0,6% بالنسبة لكل ترحيل؛
- الوضعية المتبقية غير المقاصة النهائية، مضروبة في 15%.

تمتد نطاقات الاستحقاق المشار إليها في العوارض السابقة من 0 إلى شهر واحد و من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر ومن 3 أشهر إلى 6 أشهر ومن 6 أشهر إلى 12 شهرا ومن سنة إلى سنتين ومن سنتين إلى ثلاث سنوات وأكثر من ثلاث سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب- الطريقة "المبسّطة"

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية مجموع العناصر التالية:

- 15% من الوضعية الصافية الطويلة أو القصيرة على كل منتوج أساسي؛
- 3% من الوضعيات الإجمالية الطويلة والقصيرة على كل منتوج أساسي.

V) مخاطر الخيارات

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الخيارات حسب الطريقة المعروفة ب" delta plus". ويعادل هذا المتطلب مجموع الأموال الذاتية الضرورية برسم المخاطر الخاصة والعامة والمتبقية.

من أجل حساب المخاطر العامة، وإن اقتضى الحال، المخاطر الخاصة، تحول الوضعيات على الخيارات إلى وضعيات مساوية لها على الأداة المالية الأساسية وتدمج في الوضعيات الصافية بالنسبة لكل خطر من المخاطر المشار إليها في I إلى IV من هذه المادة.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر المتبقية، الناتجة عن الاتجاه غير الخطي للخيارات، المعروف باسم "مخاطر gamma" ، وكذا عن تأثر الخيارات بتقلّب الأدوات المالية الأساسية المعروف باسم " مخاطر vega"، مجموع القيم المطلقة لمخاطر gamma الصافية السلبية ومخاطر vega.

أ- مخاطر gamma

تحسب مخاطر gamma، بالنسبة لكل خيار فردي، بما في ذلك خيارات التغطية، وفقا للصيغة التالية:

خطر gamma = ½ X gamma X (تغيّر الأداة المالية الأساسية) ^{2}

و يحدد تغيّر الأداة المالية الأساسية وفقا للطريقة التالية:

- بالنسبة للخيارات على الأدوات المتعلقة بأسعار الفائدة، يمكن للمؤسسات حساب خطر gamma إمّا:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مقارنة مع سعر الفائدة الأساسي. وفي هذه الحالة، يكون تغير الأداة المالية الأساسية هو التغير المفترض لسعر الفائدة كما هو محدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب؛
- أو مقارنة مع قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق. وفي هذه الحالة، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية ناتج القيمة في السوق بالنسبة للأداة المالية الأساسية ومدة البقاء التي تم تعديلها والتغير المفترض لسعر الفائدة كما هو محدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب؛

- بالنسبة للخيارات على سندات الملكية ومؤشرات البورصة، يعادل تغير الأداة المالية الأساسية 8% من قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق؛
- بالنسبة للخيارات على العملات الأجنبية والذهب، يساوي متغير الأداة المالية الأساسية 8% من سعر زوج العملات المعنية أو من سعر الذهب؛
- بالنسبة للمنتجات الأساسية، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 15% من قيمة المنتوج المعني في السوق.

ب–مخاطر vega

تحسب مخاطر vega، بالنسبة لكل خيار فردي، بما في ذلك خيارات التغطية، وفقا للصيغة التالية:

خطر vega = vega X (تغير متعلق بالتقلّب)

بالنسبة لجميع فئات الأدوات المالية الأساسية للخيار، يساوي التغيّر المتعلق بالتقلّب 25% من التقلّب الضمني للخيارات.

VI) مخاطر مشتقات القروض

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بالوضعيات الصافية على مشتقات القروض مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية اللازمة برسم المخاطر الخاصة والمخطر العامة.

أ– المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة على مشتقات القروض بضرب القيم المطلقة للوضعيات الصافية على مشتقات القروض، محددة حسب الكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب، في ترجيحاتها طبقا للفقرة (أ) من I من هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب–المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة على مشتقات القروض طبقا للفقرة (ب) من I من هذه المادة، على أساس الوضعيات الصافية على مشتقات القروض محددة طبقا للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

المادة 55

يجب على المؤسسات الخاضعة لشرط توفر المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق أن تستثني من حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان العناصر التي تدخل ضمن محفظة التداول.

IV أحكام متعلقة بمخاطر التشغيل

المادة 56

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر وقوع خسائر نتيجة حالات نقص أو خلل مرتبطة بالمساطر والمستخدمين والأنظمة الداخلية أو بأحداث خارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، لكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

المادة 57

يجب على المؤسسات أن تحسب المتطلب من الأموال الذاتية اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل طبقا لإحدى المقاربات الثلاث التالية:

- مقاربة المؤشر الأساسي؛
- المقاربة المعيارية؛
- المقاربة المعيارية البديلة؛

ويبقى اختيار إحدى المقاربتين الأخيرتين مشروطا بالموافقة المسبقة لبنك المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I) حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقا لمقاربة المؤشر الأساسي:

المادة 58

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية، وفقا لمقاربة المؤشر الأساسي، 15% من معدل الناتج الصافي البنكي، محسوبا على مدى ثلاث سنوات.

ويحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب هذا المعدل سوى النواتج الصافية البنكية الإيجابية.

II) حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقا للمقاربة المعيارية

المادة 59

من أجل تطبيق المقاربة المعيارية، يجب على المؤسسات تقسيم نشاطاتها إلى ثمانية مجالات عمل كما هي واردة في المادة 60 أدناه.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية معدل المتطلبات من الأموال الذاتية، على مدى ثلاث سنوات، لكل مجالات العمل بالنسبة لكل سنة.

ويحدد هذا المعدل على أساس المتطلباتَ من الأموال الذاتية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية الموافق لسنة معينة مجموع النواتج الصافية البنكية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، لمجالات العمل الثمانية، مضروباً في معامل الترجيح الموافق، كما هي واردة في المادة 60 أدناه.

عندما يكون المتطلب من الأموال الذاتية الخاص، برسم سنة معينة، سلبيا، فإنه يُعتبر قيمة معدومة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 60

تتمثل مجالات العمل المشار إليها في المادة 59 أعلاه ومعاملات الترجيح الموافقة لكل مجال منها في ما يلي:

مجالات العمل	معامل الترجيح
تمويل المقاولات	%18
نشاطات السوق	%18
بنك التجزئة	%12
بنك تجاري	%15
أداء وتسديد	%18
سمسرة بالتقسيط	%12
خدمة الوكالة	%15
تدبير الأصول	%12

المادة 61

يتوقف استعمال المقاربة المعيارية على الاحترام المسبق لتوصيات بنك المغرب في مجال تدبير مخاطر التشغيل.

III) حساب المتطلب من الأموال الذاتية طبقا للمقاربة المعيارية البديلة:

المادة 62

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية، طبقا للمقاربة المعيارية البديلة، مجموعَ المتطلبات من الأموال الذاتية بالنسبة لمجالات عمل "بنك التجزئة" و"بنك تجاري" والمتطلبات الخاصة بمجالات العمل الستة الأخرى.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمجالي عمل "بنك التجزئة" و"البنك التجاري" المعدل المسجل، على مدى ثلاث سنوات، للمبالغ الجارية الإجمالية للقرض مرجحة بنسبة 15%، مضروبا في0،035.

ويحدد هذا المعدل على أساس المبالغ الجارية الثلاث الأخيرة للقرض، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمجالات العمل الستة الأخرى المعدل المسجل، على مدى ثلاث سنوات، للناتج الصافي البنكي الموافق لمجالات العمل هذه يخصص له معامل ترجيح بنسبة 18%.

يحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

V أحكام أخرى

المادة 63

في حالة حساب مخاطر الائتمان ومخاطرالسوق ومخاطر التشغيل على أساس مثبت، يتم اعتمادها على أساس مبالغها المثبتة.

المادة 64

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بهذه القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 65

يجب على المؤسسات أن تتزود بالآليات التي تمكنها من تقييم التناسب الإجمالي لأموالها الذاتية مع مستوى مخاطرها.

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطرالسوق ومخاطر التشغيل، يجب أن تشمل هذه الآليات جميع المخاطر الأخرى التي تتعرض لها المؤسسة، خاصة مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية ومخاطر السيولة ومخاطر التمركز والمخاطر المتبقية.

يجوز لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسات حساب متطلبات إضافية من الأموال الذاتية من أجل تغطية هذه المخاطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 66

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية الحساب لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور.

توقيع : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 249.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 31/G/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لسيولة البنوك

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 31/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لسيولة البنوك، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1440.00 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتحديد معامل السيولة الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منشور والي بنك المغرب رقم 31/G/2006 صادر في 5 ديسمبر 2006
يتعلق بالمعامل الأدنى لسيولة البنوك

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادتين 17 و50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006؛

حدد في هذا المنشور كيفيات حساب المعامل الأدنى للسيولة الذي يجب على البنوك التقيد به.

المادة الأولى

يجب على البنوك باستمرار التقيد بمعامل أدنى يبلغ 100٪ بين:
- عناصر أصولها المتوفرة والقابلة للبيع على المدى القصير والالتزامات بواسطة التوقيع المستلمة، من جهة؛
- ومستحقاتها تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات بواسطة التوقيع الممنوحة، من جهة أخرى.

المادة 2

توضح كما يلي عناصر بسط معامل السيولة والأوزان التي يجب اعتبارها في حدودها:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزن 100٪:

– القيم الموجودة بالصندوق وما يعتبر في حكمها؛
– فائض الديون تحت الطلب والديون المستحقة خلال شهر على الأكثر، على بنك المغرب والخزينة ومؤسسات الائتمان والهيئات المغربية والأجنبية المعتبرة في حكمها، مقارنة بالديون تحت الطلب وتلك المستحقة خلال شهر على الأكثر تجاه نفس هذه الهيئات؛
– فائض سندات الدين التي تمت حيازتها والمستحقة خلال شهر على الأكثر، مقارنة بسندات الدين التي تم إصدارها والمستحقة خلال شهر على الأكثر؛
– فائض اتفاقيات التمويل، التي لا تقل مدة صلاحيتها عن 6 أشهر، والمستلمة من مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها مقارنة بتلك الممنوحة لفائدة نفس هذه المؤسسات؛
– الرصيد المدين لمختلف العمليات على السندات.

وزن 90٪:

– سندات الخزينة التي يتم إصدارها بالمزايدة وسندات الخزينة المدرجة في البورصة، والمستحقة داخل أجل يفوق شهرا.

وزن 80٪:

– استحقاقات القروض المقدمة للعملاء، باستثناء الأرصدة المدينة للحسابات تحت الطلب، والتي تتم تسويتها خلال شهرعلى الأكثر؛
– سندات الخزينة الصالحة للاستعمال كضمانة على التسبيقات التي يقدمها معهد الإصدار، غير تلك التي تؤخذ بعين الاعتبار في حدود 100٪ و90٪.

وزن 60٪:

– الديون برهن رسمي الصالحة لعملية تسنيد؛
– حصص في صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– القيم المستلمة للاستحفاظ من العملاء والمستحقة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا؛
– سندات الدين القابلة للتداول والمستحقة داخل أجل يفوق شهرا؛
– سندات الاقتراض المدرجة في البورصة والمستحقة داخل أجل يفوق شهرا؛
– سندات الاقتراض غير المدرجة في البورصة، المستحقة داخل أجل يفوق شهرا، والتي يمكن اعتبار سيولتها مضمونة، نظرا للملاءة المعروفة عن المقاولة المصدرة.

وزن 20٪:

– الأسهم المدرجة في البورصة؛
– ديون غير تلك الصالحة لعملية تسنيد؛
– حصص أخرى في صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد؛
– فائض السندات التي سيتم تسليمها مقارنة بالسندات التي سيتم تسلمها خلال الشهر الموالي.

المادة 3

تحدد كما يلي عناصر مقام معامل السيولة والأوزان التي يجب اعتبارها في حدودها:

وزن 100٪:

– فائض الديون تحت الطلب والديون المستحقة خلال شهر على الأكثر، تجاه بنك المغرب والخزينة ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المغربية والأجنبية، مقارنة بالديون تحت الطلب والديون المستحقة خلال شهر على الأكثر على هذه الهيئات؛
– فائض سندات الدين التي تم إصدارها والمستحقة خلال شهر على الأكثر، مقارنة بسندات الدين التي تمت حيازتها والمستحقة خلال شهر على الأكثر؛
– فائض اتفاقيات التمويل الممنوحة لفائدة البنوك، مقارنة باتفاقيات التمويل، التي لا تقل مدة صلاحيتها عن 6 أشهر، والمستلمة من نفس هذه المؤسسات؛
– مختلف العمليات على السندات، عندما يكون رصيدها دائنا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزن 80٪:

– الودائع لأجل والديون الأخرى لأجل تجاه العملاء، المستحقة خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا؛
– الديون الجارية تجاه العملاء.

وزن 30٪:

الحسابات تحت الطلب الدائنة للمقاولات.

وزن 20٪:

– الحسابات تحت الطلب الدائنة للخواص؛
– فائض السندات التي سيتم تسلمها مقارنة بالسندات التي سيتم منحها خلال الشهر الموالي؛
– الالتزامات بالتمويل الممنوحة، غير تلك المأخوذة بعين الاعتبار في حدود 100٪.

وزن 10٪:

الحسابات على الدفاتر وما يعتبر في حكمها.

وزن 5٪:

الالتزامات بالضمان الممنوحة.

المادة 4

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب بسط معامل السيولة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الأصول التي لا يمكن للمؤسسة التصرف فيها بحرية؛

– سندات الاستثمار، غير تلك المستحقة خلال أجل لا يتعدى شهرا وتلك الصالحة كضمانة على التسبيقات التي يمنحها بنك المغرب؛

– سندات المساهمة والاستخدامات المعتبرة في حكمها؛

– الديون غير المؤداة وغير المنتظمة وصعبة التحصيل وكذا تلك التي يعتبر أداؤها عند الاستحقاق غير مؤكد، بناء على المعلومات التي يتوفر عليها البنك؛

– القيم المنقولة التي يصدرها البنك ويعيد شراءها.

المادة 5

من أجل اعتبارالقروض بواسطة الدفع من الصندوق وسندات الدين في حساب معامل السيولة، يجب أن يكون لها أجل استحقاق محدد، تنص عليه وثيقة مصوغة بشكل قانوني.

المادة 6

يجب أن تشكل اتفاقيات التمويل التي يتم تسلمها من مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها أو منحها لفائدتها موضوع عقد مؤرخ وموقع بشكل قانوني، يتضمن شروط اللارجعية والوضع تحت التصرف عند أول طلب.

المادة 7

تقوم البنوك بإعداد سجل استحقاقات لكل عملة، يغطي مجموعة من الفترات التي تمتد على آفاق زمنية مختلفة، من أجل تحديد مختلف العجوزات الصافية للسيولة، على أساس فردي ومثبت.

توقيع : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 250.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشـور والي بنـك المغرب رقم 24/G/2006 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 24/G/2006 الصادر في 4 ديسمبر 2006 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسـات الائتمـان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منشور والي بنك المغرب رقم 24/G/2006 صادر في 4 ديسمبر 2006
يتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006؛

حدد في هذا المنشور الكيفيات التي يجب أن تحسب وفقها، على أساس فردي ومثبت ، الأموال الذاتية التي يتعين اعتبارها من أجل حساب المعاملات الاحترازية لمؤسسات الائتمان.

I – الأموال الذاتية على أساس فردي

المادة الأولى

تتكون الأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما بعد بـــ"المؤسسات"، من "الأموال الذاتية الأساسية" و"الأموال الذاتية التكميلية" و"الأموال الذاتية التكميلية الإضافية" كما هي معرفة أسفله.

المادة 2

تحسب الأموال الذاتية الأساسية عن طريق تحديد الفارق بين مجموع العناصر المذكورة في البند أ) ومجموع العناصر المذكورة في البند ب) أسفله:

أ) العناصر الواجب تضمينها:

- رأسمال الشركة أو المخصص؛
- مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاحتياطيات؛
- الفائض المرحل؛
- النتائج الصافية الرابحة السنوية أو نصف السنوية، ناقص مبلغ الربيحات التي تعتزم المؤسسة توزيعها.

ب) العناصر الواجب خصمها:
- الجزء غير المدفوع من رأسمال الشركة أو من المخصص؛
- الأسهم الذاتية التي تمت حيازتها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيمة حسب قيمتها المحاسبية؛
- مصاريف التأسيس والأصول غير المجسدة صافية من الاستخمادات والمؤونات لنقصان القيمة؛
- العجز المرحل؛
-النتائج الصافية العجزية السنوية أو نصف السنوية.

المادة 3

تتكون الأموال الذاتية التكميلية من الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الأول والأموال الذاتية التكميلية من المستوى الثاني.

أ) تتكون الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الأول من:
- فارق إعادة التقييم؛
- فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف؛
- الإعانات المالية؛
- أموال الضمان الخاصة والأموال العمومية المخصصة غير القابلة للتسديد؛
- المؤونات للمخاطر العامة؛
- المؤونات لشراء أو بناء مساكن لفائدة المستخدمين؛
- المؤونات للاستثمار؛
- الاحتياطيات غير المحققة الإيجابية لعمليات القرض الإيجاري أو الكراء مع خيار الشراء؛
- الديون الثانوية غير محددة المدة والمدفوعة كليا؛

ب) تتكون الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الثاني من:
- الديون الثانوية التي تفوق أو تعادل مدتها الأصلية خمس سنوات، والمدفوعة كليا؛
- الفوائد المرسملة على هذه الديون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تدخل في خانة الأموال الذاتية التكميلية الإضافية:

- الديون الثانوية التي تتجاوز مدتها الأصلية أو تعادل سنتين وغير المغطاة بأية ضمانات والمدفوعة كليا؛
- الديون الثانوية التي تتجاوز مدتها الأصلية أو تعادل خمس سنوات والتي لم تؤخذ بعين الاعتبارفي الأموال الذاتية التكميلية بحكم القيد الذي تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه.

المادة 5

تخصم من الأموال الذاتية الأساسية ومن الأموال الذاتية التكميلية، بواقع 50 ٪ لكل **فئة** من هذه الفئات **التالية:**

أ) قيمة المساهمات المملوكة في رأس مال:

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب والخارج؛
- الهيئات التي تزاول عمليات ترتبط بالنشاط البنكي كما هي واردة في البنود 1) و3) و5) و6) و7) من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03-34 وكذا الهيئات الموجودة في الخارج والتي تزاول أنشطة مماثلة.

ب) قيمة الديون الثانوية محدودة وغير محدودة المدة المستحقة على الهيئات المذكورة في البند أ) .

تتم الخصومات المشار إليها في البندين أ) وب) وفق الشروط التالية:

- تخصم بشكل كلي من الأموال الذاتية للمؤسسة القيمة المتراكمة للمساهمات التي تتجاوز 10٪ من رأسمال الشركات المصدرة وللديون الثانوية المستحقة على هذه الشركات؛
- تخصم القيمة المتراكمة للمساهمات التي تقل عن 10٪ من رأسمال الشركات المصدرة وللديون الثانوية المستحقة على هذه الشركات، بالنسبة للجزء الذي يتجاوز 10٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة التي تحوزها، محسوبة قبل تطبيق الخصومات التي تنص عليها هذه المادة.

ج) الجزء الذي يتجاوز15٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة، محسوبة قبل تطبيق الخصومات التي تنص عليها هذه المادة، من قيمة المساهمات الفردية في رأسمال الهيئات التي يتعين على المؤسسات احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) الجزء الذي يتجاوز 60٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة، محسوبة قبل القيام بالخصومات المنصوص عليها في هذه المادة، من القيمة الكلية للمساهمات المملوكة في رأسمال الهيئات التي يتعين على مؤسسات الائتمان احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها، ناقص القيمة المحددة في البند ج) من هذه المادة.

هـ) قيمة الحصص الخاصة المملوكة في صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

II- الأموال الذاتية على أساس مثبت

المادة 6

عند حساب الأموال الذاتية على أساس مثبت، تؤخذ بعين الاعتبار قيمة العناصر الواردة في المواد 2 و3 و4 كما ترتبت عن الحسابات المثبتة.

المادة 7

تخصم من الأموال الذاتية الأساسية ومن الأموال الذاتية التكميلية، بواقع 50 ٪ لكل فئة من هذه الفئات التالية:

أ) قيمة المساهمات المملوكة في رأسمال الهيئات المشار إليها في البند أ) من المادة 5 أعلاه، التي تتم مراقبتها بشكل حصري أو مشترك وغير المثبتة، وكذا الديون الثانوية المستحقة على هذه الهيئات.

ب) قيمة المساهمات الأخرى في رأسمال الهيئات المشار إليها في البند أ) من المادة 5 أدناه، وكذا الديون الثانوية المستحقة على هذه الهيئات، وفقا للشروط التالية:

– تخصم بشكل كلي من الأموال الذاتية للمؤسسة القيمة المتراكمة للمساهمات التي تتجاوز 10٪ من رأسمال الشركات المصدرة وللديون الثانوية المستحقة على هذه الشركات؛

– تخصم القيمة المتراكمة للمساهمات التي تقل عن 10٪ من رأسمال الشركات المصدرة وللديون الثانوية المستحقة على تلك الشركات، بالنسبة للجزء الذي يتجاوز 10٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة التي تحوزها، محسوبة قبل تطبيق الخصومات التي تنص عليها هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) الجزء الذي يتجاوز 15٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة، محسوبة قبل تطبيق الخصومات التي تنص عليها هذه المادة، من قيمة المساهمات الفردية المملوكة في رأسمال الهيئات التي يتعين على مؤسسات الائتمان احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها،

د) الجزء الذي يتجاوز 60٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة، محسوبة قبل تطبيق الخصومات المنصوص عليها في هذه المادة، من القيمة الكلية للمساهمات المملوكة في رأسمال الهيئات التي يتعين على مؤسسات الائتمان احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها، ناقص القيمة المشار إليها في البند ج) من هذه المادة.

هـ) قيمة الحصص الخاصة المملوكة في صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 8

تحسب قيمة العناصر المشار إليها أدناه ضمن الأموال الذاتية الأساسية المثبتة إذا كانت دائنة ويتم خصمها منها في الحالة المخالفة لذلك:

- فوارق التجميع النسبي؛
- فارق الاقتناء؛
- فارق التحويل؛
- حقوق الأقلية.

III- أحكام مشتركة

المادة 9

لا يجوز إدراج الأموال الذاتية التكميلية في حساب الأموال الذاتية إلا في حدود الأموال الذاتية الأساسية.

المادة 10

يؤخذ بعين الاعتبار قصد تغطية مخاطر السوق المجموع المتكون من الأموال الذاتية التكميلية الإضافية:

- والأموال الذاتية الأساسية والتكميلية التي تبقى متوفرة بعد تغطية مخاطرالإئتمان، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 25/G/2006؛
- أو الأموال الذاتية الأساسية والتكميلية التي تبقى متوفرة بعد تغطية مخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 26/G/2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 25/G/2006، لا يجوز أن يتعدى مجموع الأموال الذاتية التكميلية التي تبقى متوفرة بعد تغطية المتطلبات برسم مخاطر الإئتمان والأموال الذاتية التكميلية الإضافية المأخوذة في الاعتبار 250٪ من الأموال الذاتية الأساسية التي تبقى متوفرة بعد تغطية المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الإئتمان.

بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 26/G/2006، لا يجوز أن يتعدى مجموع الأموال الذاتية التكميلية التي تبقى متوفرة بعد تغطية المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل والأموال الذاتية التكميلية الإضافية المأخوذة في الاعتبار 250٪ من الأموال الذاتية الأساسية التي تبقى متوفرة بعد تغطية المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل.

المادة 12

تحدد الحدود المنصوص عليها في المادتين 9 و11 أعلاه قبل تطبيق الخصومات برسم المادتين 5 و7 من هذا المنشور.

المادة 13

لا يجوز أن يتعدى مبلغ الديون الثانوية التي تتجاوز مدتها الأصلية أو تعادل خمس سنوات، والمتخذ بعين الاعتبار في الأموال الذاتية التكميلية، نسبة 50٪ من مجموع الأموال الذاتية الأساسية.

ينقص هذا المبلغ بواقع خصم سنوي بنسبة 20٪، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق أجل الاستحقاق الأخير.

المادة 14

تؤخذ بعين الاعتبار النتيجة الصافية الرابحة للنصف الأول من السنة المالية المحاسبية بعد خصم جميع المصاريف المتعلقة بالفترة الموافقة لها، بما فيها المخصصات للاستخمادات والمخصصات للمؤن والضرائب على النتائج وكذا قيمة الأرباح التي يمكن توزيعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الأول في حدود 45٪ من قيمتها فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف المدرجة في محفظة التداول، محسوبة سندا بسند، وكذا فارق إعادة التقييم.

المادة 16

تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الأول "الأموال العمومية المخصصة غير القابلة للتسديد" و"أموال الضمان الخاصة"، وذلك في حدود 8٪ على الأكثر من المخاطر التي تغطيها هذه الأموال.

المادة 17

تؤخذ المؤونة للمخاطر العامة بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية التكميلية دون تجاوز1,25٪ من المخاطر المرجحة كحد أقصى.

المادة 18

يجب أن تشكل الديون الثانوية غير محدودة المدة موضوع عقد تنص بنوده صراحة على أنه:

– **لا يتم** الأداء إلا بمبادرة من المؤسسة المقترضة، مع مراعاة منح أجل إخطار لا تقل مدته عن خمس سنوات وبعد الحصول على موافقة بنك المغرب؛

– يجوز تأجيل أداء الفوائد، عندما تقتضي الوضعية المالية للمؤسسة المقترضة ذلك؛

– يجوز استخدام أصل الدين والفوائد غير المدفوعة من أجل امتصاص الخسائر المحتملة، دون إلزام المؤسسة المقترضة بإيقاف أنشطتها؛

– في حالة تصفية المؤسسة المقترضة، يتوقف تسديد أصل الدين وفوائده على تسديد جميع الديون الأخرى.

المادة 19

يجب أن تشكل الديون الثانوية التي تتجاوز مدتها الأصلية أو تعادل خمس سنوات موضوع عقد تنص بنوده صراحة على أنه:

– لا يتم التسديد المبكر إلا بمبادرة من المؤسسة المقترضة وبعد الحصول على موافقة بنك المغرب؛

– لا يجوز أن يترتب عن التسديد المبكر دفع المقترض لأي تعويض كفائي؛

– في حالة تصفية المؤسسة المقترضة، يتوقف تسديد أصل الدين وفوائده على تسديد جميع الديون الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يجب أن تشكل الفوائد المرسملة على الديون الثانوية التي تتجاوز مدتها الأصلية أو تعادل خمس سنوات موضوع مقتضيات تعاقدية تنص على أن:

– درجة ثانويتها مساوية للأصل؛
– أجل استحقاقها يساوي خمس سنوات على الأقل.

يطبق خصم سنوي بنسبة 20٪ على قيمة الفوائد المرسملة، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ الاستحقاق الأخير.

المادة 21

يجب أن تشكل الديون الثانوية التي تتجاوز مدتها الأصلية أو تعادل سنتين موضوع عقد تنص بنوده صراحة على أنه:

– **لا يتم** التسديد المبكر إلا بعد الحصول على موافقة بنك المغرب؛
– لا يجوز تسديد أو أداء أصل الدين ولا فوائده، وإن حل تاريخ استحقاقها، إذا كان هذا الأداء أو التسديد سيؤدي إلى وضعية لا تسمح فيها الأموال الذاتية للمؤسسة باحترام المتطلبات الخاصة بالقوانين الاحترازية؛
– في حالة تصفية المؤسسة المقترضة، يتوقف تسديد أصل الدين وفوائده على تسديد جميع الديون الأخرى.

المادة 22

يمكن لبنك المغرب أن يصحح عملية حساب الأموال الذاتية خصوصا في الحالات الآتية:
– إذا كانت القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لا تستجيب للمعايير المطلوبة عادة،
– إذا لم يتم تموين الأصول التي انخفضت قيمتها تموينا كافيا؛
– إذا لم يتم احترام المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر؛
–إذا كانت العناصر المدرجة في حساب الأموال الذاتية غير مستوفية للشروط التي يحددها هذا المنشور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب الأموال الذاتية على أساس فردي أو مثبت أو هما معا.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب موافاته بهذه القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

توقيع : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 878.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي2007) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل

«في الميدان الفلاحي عملا بالمرسوم رقم 2.89.563

«بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

بيان المختبرات	نوع التحاليل
مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط ـ الجيش.	تحاليل التربة والنبات والمياه
.....	.....
مختبر الدراسات والتحليلات بالمغرب (LCA Maroc). المختبر المغربي للتحاليل الزراعية والبيئة « LAAGRIMA ».	تحليل التربة والنبات والمياه تحاليل التربة والنبات والمياه والبكتريا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1016.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2007-2008.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراه في الصيدلة، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 13 سبتمبر 2007 بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2007-2008.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد، موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 2007.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1137.07 صادر في 27 من جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007) بالموافقة على تغيير النظام العام لبورصة القيم.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 المكررة منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1994.04 الصادر في 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم ولاسيما المادة 3.7.8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغيير الملحق بأصل هذا القرار والمدخل على المادة 3.7.8 من النظام العام لبورصة القيم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.892 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة تسيير المركز الوطني محمد السادس للمعاقين» الكائن مقرها بسلا جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة تسيير المركز الوطني محمد السادس للمعاقين» الكائن مقرها بسلا ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة تسيير المركز الوطني محمد السادس للمعاقين» المصرح بها بسلا جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسمائة مليون درهم (500.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.893 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك أربعين مليون درهم (40.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 189.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو شهادة تعادلها :

« .....

« – La qualification d'architecte - spécialisation :
« l'architecture des places de village peuplées - session
« de juin 2005, université d'Etat de l'aménagement du
« territoire - Moscou-Fédération de Russie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 732.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 21 مارس 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« ـ إيطاليا :

« .....

« – Dottore in medicina e chirurgia, délivré par universita
«degli studi di reggio calabria, le 31 mai 1990, assorti
«d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
«compétences délivrée par la faculté de médecine et de
«pharmacie de Marrakech le 12 mars 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 21 مارس 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« ـ فيديرالية روسيا :

«.....

- «Qualification de médecine dans la spécialité : «médecine «générale», docteur en médecine délivrée par «l'Académie de médecine de Moscou nommée «Setchenov en date du 16 juin 2000, assortie d'une «attestation de stage de deux années du 5 janvier 2005 «au 19 janvier 2007 effectué au C.H.U de Casablanca et «d'une attestation d'évaluation des connaisances et des «compétences délivrée par la faculté de médecine et de «pharmacie de Casablanca le 23 février 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 741.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 21 مارس 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« ـ أو كرانيا :

« .. ..

« – Titre de docteur en médecine, qualification de médecin; « dans la spécialité médecine générale, délivré par « l'université d'Etat de médecine de crimee S.I. Georgievsky « le 30 juin 1999, assorti d'une attestation de stage de deux « années du 14 mars 2005 au 14 mars 2007 effectué à « l'hôpital Al Ghassani de Fès et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de « Fès le 16 février 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.07 صادر في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie Mécanique، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le baccalauréat en ingénierie (Génie Mécanique) - préparé et délivré au siège de l'université Moncton - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.07 صادر في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie Mécanique، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) - préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure de l'université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.